

الهيئة القضائية

رئاسة إدارة المحاكم

منشور المحاكم المدنية رقم

النمرة / م أ/عمومية/ ٦/٢

(٢٣)

الحجز على العقار

١/ لقد درجت المحاكم علي إرسال خطاب منع تصرف إلي مكاتب التسجيلات بمجرد التصريح بدعوى تتعلق بملكية عقار مسجل وواضح انه ليس علي المحاكم إلزام لتوقيع قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ لأن سلطات المحاكم في هذه الناحية فيما يختص بالحجز التحفظي هي السلطات الممنوحة لهم بموجب الباب العشرين من قانون الدعاوى المدنية والتي لا تعطي المحاكم سلطات أوسع كان موضوع الدعوى عقارا.

٢/ وعلي ذلك فواجب توقيع الحجز علي العقار أثناء الدعوى أنما يقع علي عاتق أصحاب الشأن أنفسهم.

وبناء عليه يجب علي جميع المحامين بمجرد رفع قضايا العقار أن يطلبوا من مكاتب تسجيلات الأراضي بالمنطقة تسجل تحذير لمنع التصرف علي العقار موضوع الدعوى بمقتضي المادة ٧٨(١) من قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ وان يدفعوا للتسجيلات الرسوم المقررة وهي خمسون مليما عن كل قطعة أما في الحالات التي يباشر الخصوم فيها دعواهم بأنفسهم بدون تمثيل فعلي المحاكم أن تنصح المتقاضين بتسجيل التحذير المشار إليه بالتسجيلات.

٣/ هذا وعلي جميع مكاتب تسجيلات الأراضي أن تعد نسخا كافية كالنموذج المرفق بهذا المنشور لاستعماله لهذا الغرض.

٤/ هذا المنشور يلغي المنشور السابق رقم ١٩٤٧/٤ الصادر بتاريخ ١١/٣٠/١٩٤٧م.

صدر تحت توقيع في اليوم الحادي والعشرين من شهر فبراير ١٩٦٦م.

إمضاء

بابكر عوض الله

رئيس القضاء

معنون إلي:-

كل المحاكم ومكاتب التسجيلات

الأنموذج

طلب تسجيل تحذير (Caution) بمقتضى المادة ٧٨(١) من قانون تسوية الأراضي وتسجيلها
لسنة ١٩٢٥ م

أنا _____ المحامي نيابة عن موكلي

أطلب تسجيل تحذير لمنع التصرف في العقار المبين في الجدول

أدناه لحين صدور الحكم في الدعوى رقم _____ / _____ / ١٩ م المصرح لي بها بمحكمة
_____.

المستندات المرفقات بهذا الطلب هو:-

الجدول

ملحوظات تسجيل الأراضي:

قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥

تسجل هذا التحذير بالعقد _____ / _____ م بسجل القطعة _____ مدينة / مربع _____
مركز _____ بمديرية _____ بمقتضى نصوص القانون أعلاه

مليم جنية

الرسوم _____ وردت بالإيصال _____ بالرقم _____

_____ بخزينة _____

رئيس تسجيلات الأراضي

الهيئة القضائية

منشور المحاكم المدنية رقم

ملف/رقم م أ/عمومي/ ٢-٦-٢-٢٩

(٢٤)

التاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٠م

أنصبا القصر في المكافآت أو غيرها

من المعلوم أن إدارة أموال القصر من المسلمين وإقامة الاوصيا عليهم وطريقة التصرف فيها لهم من اختصاص المحاكم الشرعية بمقتضى قانونها واللوائح والمنشورات التي صدرت بموجبه ولا استثناء في تلك الأحوال بالنسبة للمصدر الذي تؤول منه للقاصر سواء أكان أرثا أو هبة أو وصية أو كان مكافأة مستحقة بموجب قانون المخدم والشخص المستخدم أو كانت تعويضا بموجب تعويضات العمال.

أن قانون المخدم والشخص المستخدم في المادة ٣٣(٢) نص علي أن المكافأة المستحقة للشخص المستخدم المتوفى تسلم للمحكمة المدنية لتقسمها علي المستحقين علي حسب الجدول الذي حدده القانون إذا كانوا مسلمين وعلي حسب ما يري بالنظر في قانون الأحوال الشخصية الذي ينطبق عليهم إذا كانوا غير مسلمين ويوجد نص مماثل في المادة ١٣ من قانون تعويضات العمال لتقسيم التعويض في حالة الوفاء للمستحقين وفي كل حالة من الحالات فإن علي المحكمة المدنية بيان المستحقين وبيان نصيب كل واحد منهم فمن كان منهم بالغا رشيدا سلم نصيبه من خزينة المحكمة أما من كان غير ذلك كالقاصر وفاقد العقل فهو بطبيعة حاله لا يسلم نصيبه وليس للمحكمة المدنية سلطة في طريقة التصرف فيه وليس لها أن تسلمه إلي الوصي أو القيم المعين تعينا صحيحا من المحكمة الشرعية المختصة ويكون واجب المحكمة المدنية أن تحول ذلك النصيب إلي المحكمة الشرعية المختصة إذ هي صاحبة الصلاحية لإدارة مثل هذه الأموال والتصرف فيها.

أن الوصي علي القاصر أو فاقد العقل الذي علي المحكمة المدنية تعيينه بموجب المادة ١١٥ أو ١١٨ من قانون القضاء المدني فهو وصي في التقاضي وفي القضية المعروضة أمام المحكمة فقط ولا يجوز أن يسلم هذا الوصي أي أموال تخص القاصر أو فاقد العقل بل تسلم للمحكمة الشرعية المختصة.

وأما إذا كان الشخص فاقد الأهلية غير مسلم فأن الأموال التي تخصه في كل حالة من الحالات التي سبق ذكرها تسلم إلي مدير الشركات والوصي العام الذي يملك الصلاحية للتصرف فيها بموجب قانون الوصي العام واللوائح المعمول بها.
أرجو مراعاة هذه التعليمات وبالله التوفيق،

أمضاء

عثمان الطيب

رئيس القضاء

لجمهورية السودان الديمقراطي

رئاسة إدارة المحاكم

منشور المحاكم

رقم الملف /قضاء / عمومي / ١٩ / ٧

الجنائية رقم (٤٦)

منشور المحاكم

الخرطوم فى: ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٠م

المدنية رقم (٢٥)

١/ قانون التحقيق الجنائي تعديل سنة ١٩٧٠

٢/ قانون القضاء المدني تعديل سنة ١٩٧٠

صدر الآن بحمد الله قانون التحقيق الجنائي تعديل لسنة ١٩٧٠ وقانون القضاء المدني تعديل لسنة ١٩٧٠ ويسري معولها اعتباراً من ١٩٧٠/٤/٢٥ والمسائل التي نص عليها القانونان وحقها هي كالاتي:-

- ١/ انحصار سلطة تأييد قرارات وأحكام المحاكم الكبرى في أحكام الإعدام والسجن المؤبد.
- ٢/ إلغاء كل الإجراءات الخاصة بالمحاكم الصغرى وتعديل الجدول الأول بوضع المحكمة التي تحاكم الجريمة بدلا من المحكمة الصغرى.
- ٣/ استئناف أحكام مجالس القضاة التي تكون للقاضي المقيم عندما يكون الحكم لا يتجاوز سلطات القاضي الجزئي من الدرجة الثانية غير أيجازي فإذا تجاوز حكم مجلس القضاة ذلك يكون الاستئناف لقاضي المديرية وكذلك الحال بالنسبة لإعادة النظر في محاكمات مجالس القضاة.

٤/ جواز تشكيل محاكم المدن من قضاة درجة ثالثة بمقتضى قانون القضاء المدني من غير قضاة مجالس القضاة.

٥/ جواز رفع الدعوى مباشرة أمام محاكم المدن.

٦/ تحديد اختصاصات محاكم المدن.

٧/ إعادة النظر من أحكام محاكم المدن تكون من اختصاص القاضي الجزئي من الدرجة الأولى إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز سلطات القاضي الجزئي من الدرجة الثانية وإذا زادت قيمة الدعوى عن ذلك يكون الاختصاص لقاضي المديرية.

هذه هي المسائل التي نص عليها القانونان باختصار وأشتمل قانون التحقيق الجنائي علي نصوص إنتقاليه تنحصر باختصار في نقطتين.

١/ كل إجراءات محكمة صغرى قيد النظر الآن وقدمت فيها المرافعات النهائية ومنتظرة النطق بالحكم يصدر فيها الحكم بموجب القانون السابق أما الإجراءات التي تكون في طور دون هذا فعلي قاضي المديرية أن يحيلها للمحكمة المختصة بموجب القانون الجديد.

٢/ إجراءات المحاكم الكبرى التي سبق أن أرسلت للتأييد وهي ليست قضايا إعدام أو السجن مدي الحياة وليس فيها طلبات استئناف تعتبر نهائية. وتطبيقا لهذين القانونين تتخذ الإجراءات الآتية:

١/ كل إجراءات المحاكم الكبرى تسجل في مكتب قاضي المديرية وتحفظ هناك كما هو الحال في الماضي.

٢/ كل إجراءات المحاكم الكبرى التي صدر فيها حكم إعدام أو السجن مدي الحياة أو التي قدم فيها استئناف أو التي قدم فيها استرحام ترسل باسم مسجل محكمة الاستئناف المدنية الهيئة القضائية المدنية للنظر فيها للتأييد أو خلافه.

٣/ تعاد كل إجراءات المحاكم الكبرى التي وصلت إلي محكمة الاستئناف والتي هي من غير النوع المذكور في الفقرة السابقة مباشرة إلي قضاة المديرية لحفظها هناك.

٤/ تحصر كل إجراءات المحاكم الصغرى في كل مديريةية لأصدر الأوامر الخاصة بتحويلها إلي المحكمة المختصة.

٥/ يباشر القضاة المقيمين والقضاة الجزئيين من الدرجة الأولى سلطات الاستئناف أو إعادة النظر في قضايا مجالس القضاة ومحاكم المدن بدون تفويض ومن قضاة المديرية مع مراعاة الحدود المذكورة أعلاه.

٦/ إصدار نشرات لمحاكم المدن من قضاة المديرية يبنون لهم فيها المسائل التي تخرج من اختصاصهم كما نص عليها القانون.

وأخيرا لا يفونني أن اذكر السادة القضاة وخاصة الذين يرأسون المحاكم الكبرى أن يقدر
مسئوليتهم نحو تطبيق القوانين وتصريف العدالة بأمانة وإخلاص أن نظام إرسال إجراءات
المحاكم الكبرى للتأييد أو عدمه هو نظام قديم بال أنفرد به نظامنا القضائي دون غيره من النظم
القضائية في كل الدنيا وهو يبدو أن يكون عبارة رقابة علي القضاة في أعمالهم وان جاز أن يكون
ضروريا في هذه الناحية في الماضي لأن من كانوا يرأسون المحاكم الكبرى لم يكونوا قضاة فانه
لم يعد كذلك لأن القضاة أصبحوا قضاة قانون و عدالة متخصصين ومتفرغين لأداء واجباتهم.
ويسرني أننا تمكنا في هذا العهد الزاهر عهد العمل والجد والاجتهاد والإنتاج من إلغاء ذلك النظام
البالي وتحللنا من عقده وأتمني للجميع التوفيق والسداد.....

عثمان الطيب

رئيس القضاء

لجمهورية السودان الديمقراطية

الهيئة القضائية

القسم المدني

النمرة /قضاء/ ٢ — ٥ / مجلد ٢

مكرر / م أ /عمومي/ ٢ — ٢٩/٢/٦

الخرطوم في : ١٩٧٠/١٠/٢٧ م

(٢٦)

منشور المحاكم المدنية رقم

الموضوع: ظهور المحامين أمام مجالس القضاة بعد موافقة السادة القضاة المقيمين

كان في قانون المحاماة الملغي نص يمنع المحامين من الظهور أمام المحاكم الأهلية ومحاكم السلاطين وكان مسائرا مع طبيعة تلك المحاكم لانتمائها الرجعي القبلي ولما عهد لها من قانون لتطبيقه الذي يسمى القانون القبلي العرفي والذي يرفض أن لا يلم به إلا رجالها ورجاله. من البديهي أن لا يوضع نص مثل ذلك في قانون المحاماة لسنة ١٩٧٠ انه منح المحامي الحق في أن يظهر أمام أي محكمة في السودان حتى ولو كانت محكمة أهلية ورياح التغيير الثوري والإنجازات الثورية أتت بتطور آخر وهو إلغاء المحاكم الأهلية واستبدالها بمحاكم مجالس القضاة التي تم قيام جزء كبير منها وسوف تشمل جميع السودان في القريب العاجل إنشاء الله. كما هو معلوم لا يوجد ما يمنع المحامين من الظهور أمام محاكم مجالس القضاة لأداء واجبهم في المساعدة في تعريف العدالة عندما يوكل في قضية جنائية كانت أم مدنية داخلية في اختصاص أحد المجالس ومنظورة أمامه ولكن بالنسبة لأن أعضاء مجالس القضاة ليس لهم العلم بالقوانين وخاصة تفاصيلها التي لا يعرفها إلا رجال القانون والتي تناقش عادة في المحاكم الاخرى سواء أكانت إجرائية أو تفسيرية وقد يعترض المحامي الذي يقف أمام مجلس القضاة لبعضها ويكون الموقف محرجا لأعضاء المحكمة وأيضا للمحامي رأيت أن أضع التوجيهات الآتية:-

٢/ علي القضاة المقيمين أن يبنوا لأعضاء مجالس القضاة المسائل الخارجية عن اختصاصهم البيئية في المادة "٣٦" (١) أ/ب/ج/د/هـ من قانون القضاء المدني تعديل ١٩٧٠ وحدود سلطاتهم من ناحية القيمة كما مبين في أوامر التأسيس.

٣/ علي أي محام أوكل في أي قضية منظور أمام محكمة مجلس قضاة أن يتقدم بطلب للقاضي المقيم مبينا فيه موضوع القضية.

٤/ وعلى القاضى المقيم أن يطلب من مجلس القضاة الإجراءات فإذا رأى أن القضية داخلية فى اختصاص المجلس ولا يتوقع أن تشمل على نقاش قانونى يصعب على أعضاء المجلس فهمه فله أن يسمح للمحامى بالظهور أمام ذلك المجلس.

٥/ وإذا رأى أن القضية لا تدخل فى اختصاص المجلس أو أنها فيها صعوبات قانونية فعلية أن يسحبها من المجلس لكي تنظر فى محكمته.

٦/ لا يجوز لمجالس القضاة أن يقبلوا أى محام للتدافع أمامهم إلا إذا حصل على موافقة القاضى المقيم المذكور أعلاه.

وأخيراً أن يتعاون السادة المحامون مع السادة القضاة المقيمين لتقويم محاكم مجالس القضاة ومساعدتها لأداء واجبها فى طريق سير العدالة.

والله الموفق.....

عثمان الطيب

رئيس القضاء

لجمهورية السودان الديمقراطى

معنون إلى جميع المحاكم بالقسم المدنى

الهيئة القضائية

رقم الملف: قضاء/ عمومي / ٢٦

مكرر: قضاء/ ٧/٧/٤

الخرطوم: ١٩٧١/٣/٣٠ م

منشور المحاكم المدنية

رقم (٢٧)

قانون الأراضي غير المسجلة لسنة ١٩٧٠

١/ قانون الأراضي غير المسجلة لسنة ١٩٧٠ عند صدوره جعل كل الأراضي في كل أنحاء السودان التي لم يسبق تسويتها وتسجيلها بموجب قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٢٥ أراضي ملكا للحكومة كما لو كانت قد تسج لت باسم الحكومة بموجب القانون المذكور أخيرا.
٢/ وبهذا منع المحاكم من نظر أي دعوى بشأنها لاكتساب أي حق عليها
٣/ وأبطل كل الإجراءات سواء أكانت إجراءات تسوية أو قضايا أو أعادات نظر أو استئنافا أمام أي محكمة عن تلك الأراضي ولا تزال قيد النظر أو بسبيل الإنجاز في وقت صدور القانون.
٤/ صدر تعديل لقانون الأراضي غير المسجلة لسنة ١٩٧٠ وهو قانون الأراضي غير المسجلة تعديل لسنة ١٩٧١ ونشر في ملحق بتاريخ ١٥/٢/١٩٧١ وكان صدور هذا التعديل لتحقيق غرضين وهما:-

أولاً:- أنه رد السلطة للمحاكم لتتنظر في الدعاوى التي يرفعها الأفراد علي بعضهم لادعاء أي حق من حقوق الانتفاع علي الأراضي التي اعتبرت مسجلة باسم الحكومة سواء أكانت حقوق علي الأراضي التي اعتبرت مسجلة باسم الحكومة سواء أكانت حقوق أر تفاق أو حقوق زراعة أو حقوق مرعى أو تحطيب أو حقوق سكن أو غيرها من الحقوق التي تترتب علي الحيازة ولكن المنع من الدعاوى التي ترفع علي الحكومة لا يزال قائما.

ثانياً:- الاستئناف وإعادات النظر التي كانت قيد النظر في وقت صدور القانون الأصلي في ١٩٧٠/٤/٦ وكانت ناشئة عن تسويه صارت نهائية قبل صدور القانون حتى ولو كانت ضد الحكومة فأن النظر فيها يستمر حتى يفصل فيها بموجب قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة

١٩٢٥

٥/ بالنسبة للنقطة الأولى فإن الدعاوى وإعادات النظر أو الاستئنافات التي كانت قيد النظر أمام المحاكم وشطب تطبيقاً للقانون وردت الرسوم التي دفعت فيها يجوز بناء على طلب الشخص المتضرر من قرار الشطب أن تفتح الإجراءات للاستمرار والفصل فيها بعد دفع الرسوم المقررة. ٦/ أما بالنسبة للنقطة الثانية فإن إعادة النظر أو الاستئنافات التي نشأت عن تسويتها أصبحت نهائية قبل صدور القانون الأصلي وكانت قد شطب ورددت رسومها تطبيقاً له فإنه يجوز بناء على طلب المستأنف أن تفتح الإجراءات ويفصل فيها بعد دفع الرسوم المقررة وكذلك الحال بالنسبة لتسويات المديرية الشمالية التي استئنفت من قانون الأراضي غير المسجلة بناء على المادة ٣ فإن العمل يسير فيها طبقاً لقانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ وتعتبر هذه التسويات التي بدأ العمل فيها أو سيبدأ في المستقبل امتداداً للتسويات التي تمت أو بدأت ولم تتم قبل صدور القانون.

صدر هذا المنشور للعمل بمقتضاه وبالله التوفيق.....

أمضاء

عثمان الطيب

رئيس القضاء

لجمهورية السودان الديمقراطي

رئاسة إدارة المحاكم

النمرة /ق/ع/٣/٧

الخرطوم في ٢٤/٦/١٩٧١م

منشور المحاكم المدنية رقم

(٢٨)

الموضوع: القانون المدني لسنة ١٩٧١م

وردت في منشور إدارة المحاكم نمرة /٥/١٩٧١ المؤرخة ٣١/٥/١٩٧١ الفقرة التالية:-
في هذه الفترة من هذا اليوم (اليوم الرابع والعشرين من مايو) وحتى الحادي والثلاثون من اكتوبر
بر ١٩٧١ علي المحاكم الابتدائية سواء كانت جزئية أو عليا إلا تقبل قضايا جديدة في المواضيع
التي شملها هذا القانون.

والمقصود بالقانون هو القانون المدني لسنة ١٩٧١ الذي صدر في اليوم الرابع والعشرين من
مايو ١٩٧١ وحدد بدء سريانه في اليوم الحادي والعشرين من أكتوبر.

لقد حدثت بعض تساؤلات عن بعض المواضيع التي تحتاج إلي بيان واجب عليها فيما يلي:-

١/ المواضيع التي شملها القانون هي التي تضمنتها نصوصه وهي قد شملت كل القوانين
والقواعد القانونية غير المقننة التي كانت تطبق في المحاكم في السودان وشملت أيضا بعض
القوانين والنصوص المقننة في القوانين السودانية وهذه كما هو متوقع قد نص القانون في المادة
الثانية علي إلغائها وبينها في الجدول المرفق به.

٢/ توجد قوانين سودانية مقننة يمسها القانون الجديد مما يغير أو يعدل نصوصها وهي لا تزال
سارية المفعول ومنها.

أ/ قانون تقييد الإيجارات

ب/ قانون الأوراق المالية القابلة للتحويل.

ج/ قانون الشركات

د/ قانون الشراكات

هـ/ قانون العلامات التجارية

و/ قانون تسوية الأراضي وتسجيلها

٣/ أن الأمر بالألا تقبل قضايا جديدة في المواضيع التي شملها القانون بني علي القاعدة العامة لبدء سريان القوانين بمعني انه لا يجوز قبول قضية مؤسسة علي القانون الجديد إلا بعد بدء سريانه ومن ناحية أخرى فان القضية التي تكون الدعوى فيها مؤسسة علي قاعدة قانونية سارية المفعول في الوقت الحاضرة فيه ولكن تلك القاعدة قد إلغائها القانون الجديد أو عدلها إذا قبلت الآن وظلت منتظرة حتى بدء سريان القانون الجديد فأنها ستصبح- دعوى مرفوضة ويكون المدعى قد تكبد رسوما وأتعابا بدون طائل ولذلك يتحتم إلا تقدم مثل هذه الدعوى ولا تقبل.

٤/ القضايا التي تكون الدعوى فيها مؤسسة علي واحد من القوانين السودانية المقننة والتي يمسها القانون الجديد بالإلغاء أو التعديل ومنه ما ذكر في الفقرة (٢) أعلاه يجوز أن تقدم وتقبل.

٥/ القضايا ذات الصفة المستعجلة كان تكون الدعوى علي وشك السقوط بالتقادم أو أن الدعوى يصاحبها طلب لإصدار أمر تحفظي تقبل ويؤجل السير فيها إلي ما بعد ٢١ اكتوبر مع السير في الإجراءات التحفظية أن كانت هي المطلوب.

٦/ في هذه الفقرة يكون واجب القضاة الإسراع بالفصل في القضايا المنتظرة أمامهم وخاصة ذلك النوع من القضايا التي يظهر فيها أن النظرية أو القاعدة القانونية التي أسست عليها الدعوى أو أسس عليها الدفاع قد ألغاهها وعدلها القانون المدني لسنة ١٩٧١م. أرجو أن يكون هذا التوضيح كافي للعمل بمقتضاه.

وشكرا.....

إمضاء

عثمان الطيب

معنون إلي جميع المحاكم

صورة إلي

السيد/ نقيب المحامين

مع صور كافية لتوزيعها علي السادة المحامين

الهيئة القضائية
رئاسة إدارة المحاكم

الخرطوم فى: ١١/٦/١٩٧٢م

منشور المحاكم ا لمدنية رقم

التاريخ ٤ يناير ١٩٧٢م

(٢٩)

ملف رقم:- م أ/عمومى/ ٢/٦/١٩٧٢م

الموضوع: عقود الهبات بين المسلمين

كان عقد الهبة بين المسلمين معتبرا عقدا شرعيا داخلا فى اختصاص المحاكم الشرعية دون سواها وكان لها النظر فى قضايا الهبات وإصدار أشهاداتها أتى قانون القضاء المدني لسنة ١٩٧١ وجعل عقد الهبة بين المسلمين عقدا مدنيا أى أن الاختصاص القضائي انتقل بشأنه ألى المحاكم المدنية ويصيرونه عقدا مدنيا فى التقاضي فى صياغته وتوثيقه من قانون تسوية الأراضي وتسجيلها.

٢/ وبناء على هذا تكون صياغة وتوثيق عقود الهبات من واجب رؤساء مكاتب التسجيلات المختصة والمحامين المصرح لهم سلطات التوثيق تحت المادة ٢١٧ قانون القضاء المدني أو غيرهم من المسموح لهم بمباشرة تلك السلطة تحت القاعدة أ (١) من قواعد تسوية الأراضي وتسجيلها.

٣/ على المسجل العام للأراضي أن يصيغ ارنىكا لعقد الهبة يطبع ويوزع على مكاتب التسجيلات لاستعماله.

٤/ لا تباشر المحاكم صياغة عقد الهبة ولا ملأه ولكن يجوز للقاضي الجزئي فى أى محكمة أن يوثق عقد الهبة وذلك فى حالة واحدة وهى إذا رأى رئيس التسجيلات بعد مكان أطراف العقد من مكتب التسجيلات أو لتعددتهم وان حضورهم التسجيلات قد يكلف مشقة ومصاريف فله أن يرسل العقد ألى القاضي الجزئي الذى يوجد فى دائرة اختصاصه المحلي أولئك الأطراف ليتولى توثيقه.

٥/ على المسجل عندما يقدم له طلب تصرف بالهبة عليه أن يقوم بكل الإجراءات التى يقوم بها فى حالة التصرفات الأخرى.

٦/ وعلي المسجل أن يتأكد من درجة القرابة بين الواهب والموهوب له وذلك لأجل تحصيل الرسوم في حالة الأقارب المبيينين في الفقرة أ (ح) من الجزء الأول من لائحة رسوم التسجيل فأن الرسم المقرر هو ١ % من قيمة العقار الموهوب وفي غير هؤلاء فأن الرسم هو ٤ % من قيمة العقار الموهوب.

٧/ علي المحاكم أن تقبل قضايا الهبات وتنظر فيها متبعة في ذلك نفس الإجراءات المتبعة في القضايا المدنية الاخرى وان تحصل فيها نفس الرسوم التي تحصل في القضايا المدنية.

٨/ قضايا الهبات التي كانت أمام المحاكم الشرعية في وقت صدور القانون تحال اجر انتها ألي المحاكم المدنية وتسجل كقضية جديدة ويستمر السير فيها حسب الإجراءات المدنية وتحصل عليها نفس رسوم المحاكم المدنية بعد خصم الرسوم التي دفعت في المحكمة الشرعية.
أرجو العمل بهذا وبالله التوفيق.>

عثمان الطيب

رئيس القضاء

لجمهورية السودان الديمقراطية

معنون ألي:-

كل المحاكم ومكاتب التسجيلات

صورة ألي:-

السيد صاحب الفضيلة قاضي القضاة

السيد / نقيب المحامين – مع صور كافية لتوزيعها للسادة المحامين.

رئاسة إدارة المحاكم

النمرة: م أ/عمومي/ ٢-٦-٢ (٢٩)

النمرة: م أ/عمومي/ ١/٩-٦-٢

الخرطوم في: ١١/٦/١٩٧٢م

منشور المحاكم المدنية رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢م

منشور المحاكم الجنائية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٢م

الموضوع: وجوب استمرار العمل بالقوانين القديمة حتى صدور الإعلان بالعمل بقانون

المرافعات المدنية وقانون الإثبات لسنة ١٩٧٢

١/ تنص المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية لسنة ١٩٧٢ والمادة الأولى من قانون الإثبات لسنة ١٩٧٢ انم يبدأ العمل بالقانونين المذكورين في التاريخ الذي يعينه السيد وزير العدل بإعلان ينشر في الجريدة الرسمية.

٢/ ويترتب علي هذا الإعلان إلغاء قانون القضاء المدني والأوامر الملحقة به عدا ما استثنى منها في الجدول المرفق كما يترتب علي ذلك إلغاء لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية عدا ما استثنى منها من مواد ملحقة بالجدول المرفق بالقانون.

وقبل صدور الإعلان بالعمل بالقانونين المذكورين يظل العمل بالمحاكم بموجب نص قانون القضاء المدني والأوامر الملحقة به ولائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية وعلي جميع السادة القضاء العمل بذلك حتى صدور الإعلان المشار إليه.

٣/ بدأ العمل بقانون السلطة القضائية لسنة ١٩٧٣ في اليوم الثالث من شهر يونيو ١٩٧٢ وبمقتضى نص المادة ١/١٨ من القانون المذكور فإن القضايا الجنائية التي كانت تنظرها المحاكم الكبرى تنظرها الآن المحاكم الكلية كدائرة أما القضايا التي كان ينظرها قضاة الجنايات فتتنظرها الآن المحاكم الجزئية من قاضي واحد وفقا للمادة ٣/٢٣ من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٧٢.

٤/ ترسل إلي مختلف المحاكم نسخ كافية من قانون المرافعات المدنية لسنة ١٩٧٢ وقانون السلطة القضائية لسنة ١٩٧٢ وقانون الإثبات في المواد المدنية لسنة ١٩٧٢ وعلي السادة القضاة دراسة هذه القوانين وتحضير أنفسهم فيها قبل بدء تطبيقها في الموعد الذي يحدده السيد وزير العدل.

٥/ بالنسبة لقانون الإثبات والمرافعات فإنه يتعين ملاحظة الآتي:-

لقد صدر قانون الإثبات في المواد المدنية لسنة ١٩٧٢ ومرفق به جدول يشير إلي إلغاء بعض المواد المنصوص عليها في قانون القضاء المدني والأوامر الملحقة به وكذلك بعض مواد لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية.

ولقد أرفق هذا الجدول نظرا إلي انه كان من المأمول أن يصدر ذلك القانون قبل صدور قانون المرافعات المدنية.

ولكن لما كان كل من قانون الإثبات في المواد المدنية لسنة ١٩٧٢ وقانون المرافعات المدنية لسنة ١٩٧٢ قد صدرا في وقت واحد فقد كان من الطبيعي أن ينص في الجدول المرفق بقانون المرافعات المدنية علي كل مواد الإلغاء سواء تعلقت بمواد الإثبات أو غيرها من مواد قانون القضاء المدني فضلا عن القواعد الواردة بالأوامر الملحقة بقانون القضاء المدني ولائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية ولذلك يعتبر الجدول المرفق بقانون المرافعات المدنية شاملا ومتضمنا لكل ما ورد في الجدول المرفق بقانون الإثبات الأمر الذي يجعل من الجدول الأخير تكرارا لاج دوي منه غير اهتمام المشروع بلفت النظر إلي حقيقة انه قد تم تقنين المواد المتعلقة بالإثبات والواردة في قانون القضاء المدني القديم والأوامر الملحقة به ولائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية في قانون الإثبات في المواد المدنية لسنة ١٩٧٢ ولذلك فأن علي السادة القضاة الاعتماد كليا علي الجدول المرفق لقانون المرافعات المدنية لسنة ١٩٧٢.

خلف الله الرشيد

رئيس المحكمة العليا

معنون إلي:-

جميع المحاكم والكاتب المدنية والشرعية

رئاسة إدارة المحاكم

النمرة م أ /عمومية/ ٢-٦-٢ (٢٩)

الخرطوم في: ١٩٧٢/٦/٢١ م

منشور المحاكم

المدنية رقم (٣١)

الموضوع: حول توثيق عقود بيع قطع الأراضي

المزاد المفقول

تكررت في الاونه الأخيرة حالات بيع قطع الأراضي السكنية الممنوحة لذوي الدخول البسيطة والمتوسطة والعالية بأساليب تخالف الشروط التي منحت بها تلك القطع. ولما كانت هذه القطع r منحت بموجب إجراءات خاصة بغرض حل ضائقة السكن في العاصمة والمدن الكبيرة فلم تخضع للمزايدات العلنية المعروفة وان منحها امن تنطبق عليهم شروط تملكها تحكمه عدة قيود أهمها منع الشخص الذي منحت له القطعة بهذه الكيفية من التصرف فيها قبل انقضاء مدة زمنية معينة تضمن في عقد التمليك وتبدأ من تاريخ تسجيلها باسمه وان أي تصرف ناقل للملكية لا يعتبر نافذ المفعول ولا اعتداد به. ولما كان الشخص الذي يمارس مثل هذا النشاط يعلم تماما انه لا يحق له التصرف بهذه الصورة ويعلم أن مكاتب التسجيلات لا تسجل مثل هذه العقود فأنه والطرف الآخر يعمدان علي توثيق عقد البيع أمام محامي موثق للعقود أو أمام محكمة. وقد سبق أن صدر منشور رئيس القضاء الأسبق بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٤ (صورة مرفقة) إلي السادة المحامين وموثقي العقود يمنع من توثيق مثل هذه العقود وتم مؤخرا اجتماع بين السيد/ وزير العدل ومكتب مجلس نقابة المحامين اتفق فيه علي وقف هذا النشاط من جانب المحامين. وأود بهذا أن اذكر المحاكم أن توثيق مثل هذه العقود يضر بالمصلحة العامة ولا يخدم إلا غرض المتلاعبين المستغلين للتسهيلات الطيبة التي توفر للمواطنين المستحقين وبالتالي يجب رفض توثيقها أمام المحكمة واني اعلم أن المحاكم لم تكن طرفا في توثيق مثل هذه العقود الباطلة من قبل.

والله الموفق

خلف الله الرشيد

رئيس القضاء

مغنون إلى:
جميع المحاكم والمكاتب المدنية والشرعية
صورة إلى:
السيد/ وزير العدل
السيد/ وزير الإسكان.

رئاسة إدارة المحاكم الخرطوم

النمرة م. ش / عمومي / ٢١/١

الخرطوم في ٢٤ / فبراير / ١٩٧٤ م

(٣٣)

منشور المحاكم رقم

السيد/.....

توزيع مكافآت المتوفين من المسلمين بواسطة المحاكم الجزئية
دائرة الأحوال الشخصية في الجهات التي ليس بها محاكم جزئية
للدوائر المدنية

المادة ٣٣ (٢) من قانون المخ دميين والمستخدمين لسنة ١٩٨٤ المنشور في ملحق التشريع نمرة
٧٩٥ بتاريخ ١٥/١٠/١٩٤٨ تشير إلى توزيع مكافآت المتوفين علي من كان تحت كفالتهم وذلك
بواسطة المحكمة الجزئية الدائرة المدنية ونظرا إلي ما يلاقه المستحقون لتلك المكافآت في بعض
الحالات من متاعب كثيرة وينكبون مشاق السفر إلي هنا وهناك لكي ينالوا ما يستحقونه من
المحكمة المختصة وتقاديا لما قد يحدث وحتى ينال كل ذي حق حقه بطريقه سهله ومريحة فقد
تقرر الآتي:-

١/ تباشر المحكمة الجزئية دائرة الأحوال الشخصية توزيع مكافآت المتوفين من المسلمين علي
من كان تحت كفالتهم وفقا للجدول الملحق بالقانون المشار إليه ولك في الجهات التي لا توجد فيها
محكمة جزئية للدائرة المدنية.

٢/ المكافآت التي تخص المتوفين من غير المسلمين يجب توزيعها بواسطة المحكمة الجزئية
الدائرة المدنية في كل الأحوال.

٣/ نرجو العمل علي ذلك والله الموفق.....

خلف الله الرشيد

رئيس المحكمة العليا

المحكمة العليا

النمرة: م ع/عمومي/ ٧-٤

الخرطوم في ١٤/٣/١٩٧٦ م

منشور المحاكم المدنية رقم (٣٤)

...../السيد/

الموضوع: قبول قضايا العمل بدون رسوم في جميع مراحل التقاضي

أن الأجراء الذي كان متبعاً من قبل إبان سريان قانون القضاء المدني هو قبول قضايا العمل بدون رسوم أمام المحاكم وذلك وفقاً للمادة ٩ (أ) من قواعد قانون القضاء المدني (الجدول الأول) تعديل لسنة ١٩٦٥ علي أن تقدم شهادة من مكتب العمل توضح أن للمستخدم حقوقاً قبل المخ دم إذا كانت الدعوى تحت قوانين العمل.

ولكن لوحظ أن قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ لم يذكر قضايا العمل صراحة فيما يختص بالرسوم ولما كان القانون قد سكت عن ذلك فإن من الواجب إتباع ما جرى عليه العمل من قبل قبول أي قضايا العمل دون أي رسوم في جميع مراحل التقاضي تحقيقاً للعدالة وللأهداف التي يهدف إليها القانون دون تحمل مصروفات التقاضي وذلك إلي حين إصدار تشريع في هذا الصدد. لذلك فأنتني بموجب هذا أوجه جميع المحاكم بقبول قضايا العمل التي تقع تحت قوانين العمل بدون رسوم في جميع مراحل التقاضي وذلك بعدم تقديم الشهادة اللازمة من مكتب العمل. كما أرجو أن الفت نظر السادة القضاة إلي انه في حالة صدور حكم لصالح المدعي (المستخدم) فيجب أن تشتمل الحكم علي أمر بأن تورد رسوم الدعوى والطعن لخزينة إدارة المحاكم وليس للمدعي وذلك في حالة صدور حكم لصالح المدعي (المستخدم).

وشكراً.....

خلف الله الرشيد

رئيس المحكمة العليا

معنون ألي:-

جميع المحاكم والمكاتب

السيد/ وزير الخدمة العامة والإصلاح الإداري

السيد/ مدير مكتب العمل

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة العليا

النمرة: م.ع /عمومي/ ٤-١

الخرطوم في ٢مايو ١٩٧٨م

منشور المحاكم المدنية رقم (٣٥)

الموضوع: إجراءات الطعون الإدارية

في ١٥/٥/١٩٧٧ أجري تعديل في المادة ١٧ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ أعطي لمحكمة الاستئناف صلاحيات الفصل في الطعن في القرارات الإدارية وقد كان من حصيلة التجربة العملية فيما يتعلق بإجراءات الطعون الإدارية أمام محكمة الاستئناف أن مرحلة التحضير تستغرق وقتا طويلا لصعوبة جمع الدائرة واتخاذ القرار السريع ولما كانت هذه الإجراءات الأولية من الأمور الكتابية التي لا تستوجب جمع الدائرة والتي يمكن أن يقوم بها قاضي واحد ولما كان من المرغوب فيه وبل من الضروري تبسيط الإجراءات والعمل علي سرعة البت في هذا النوع من الطعون فقد أستقر الرأي علي أن يتولى رئيس الإجراءات الأولية في أحوال الطعن الإدارية ومتي ما اكتملت الإجراءات تجمع الدائرة لتصريح الطعن ثم تلي ذلك مرحلة تقديم المذكرات وتحديد نقاط النزاع أمام القاضي نفسه دون حاجة لجمع الدائرة ثم يكون السماع أمام المحكمة.

الطلبات الخاصة بوقف تنفيذ القرار أو الأمر الإداري المطعون فيه لا بد أن تبت فيه الدائرة مجتمعه.

وبالله التوفيق.....

خلف الله الرشيد

رئيس القضاء

معنون إلي:

جميع المحاكم والمكاتب.

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة العليا

النمرة: م ع / عمومي / ٤ — ١

الخرطوم في ٢ مايو / ١٩٧٨ م

منشور المحاكم

المدنية رقم (٣٦)

الموضوع:- طريقة كتابة الأحكام

أن قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ لا ينص علي صيغه محددة لكتابة الحكم ولما كان هنالك تباين واضح في طريقة كتابة الأحكام في الدوائر المختلفة بالمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف فقد اجتمع قضاة المحكمة العليا وقضاة محكمة الاستئناف لتبادل الرأي والاتفاق علي صيغة موحدة لكتابة الأحكام واجمعوا أولا علي ضرورة المداولة قبل إصدار الحكم إلا إذا استدعت ظروف الطعن الفصل فيه دون حاجة إلي المداولة.

واتفق الرأي أيضا علي أن يوقع القاضي الذي يكتب الحكم أولا ثم يوقع من يوافق عليه من أعضاء الدائرة فإذا اجمعوا عليه يصدر الأمر النهائي بتوقيع رئيس الدائرة وان وجد رأي مخالف يرفق بالحكم الذي اتفقت عليه الاغلبية ثم يصدر الأمر النهائي بتوقيع الرئيس ويكون تاريخ الأمر النهائي هو تاريخ الحكم حسب الانموزج المرفق.

خلف الله الرشيد

رئيس القضاء

معنون إلي:

جميع المحاكم والمكاتب

المرفقات:

الأنموزج

الأنموزج

أ/ في حالة إجماع الرأي:

توقيع القاضي الذي أعد المذكرة

توقيع _____ع

توقيع _____ع

الأمر النهائي

توقيع رئيس الدائرة

التاريخ: _____

ب/ في حالة حكم الأغلبية

(المذكرة)

توقيع القاضي الذي أعد المذكرة

توقيع القاضي الذي وافق علي المذكرة

القرار النهائي:

توقيع رئيس الدائرة

التاريخ: _____

(ترفق مذكرة بالرأي المخالف بعد حكم الأغلبية)

خلف الله الرشيد

رئيس القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة العليا

النمرة م ع / عمومي / ٤ — ٢

الخرطوم في ٢٠ / ٣ / ١٩٨١

منشور المحاكم المدنية رقم

(37)

الموضوع: سرية المستندات والمعلومات

المتعلقة بقانون ضريبة الدخل ١٩٧١ م

١/ تحتج سلطات الضرائب بأن المحاكم تتجاهل نص المادة ٦ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١ ونصها كالاتي :-

مع مراعاة أحكام المادة ٦ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١ علي كل موظف يعهد إليه بتنفيذ أحكام هذا القانون أن يراعي سرية هذه المستندات والمعلومات المتعلقة بدخل أي شخص وجميع التعليمات السرية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون مما يؤول لحيازته أو يصل ألي علمه أثناء قيامه بواجباته ويتصرف فيها علي أنها سرية .

ويجبر موظفو الضرائب بالكشف عن مستندات ومعلومات تلقوها بصفقتهم الرسمية في قضايا لا تتعلق بقانون الضرائب .

ولتحقيق الموازنة بين المصلحة العامة التي تقتضي الإعفاء وتحقيق العدالة بعدم حجب الأدلة المنتجة في الدعوى نوجه المحاكم بمراعاة الآتي :-

علي المحكمة أن تنظر وتحقق أولا في أسباب الاعتراض من موظف الضرائب علي تقديم المستند أو البينة المطلوبة دون الدخول في موضوعها .

علي المحكمة أن تقرر علي ضوء الأسباب المقدمة أن كان الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٦ من القانون ينطبق أم لا .

إذا قررت المحكمة عدم انطباق الإعفاء الوارد في المادة ٦ أعلاه يجب عليها عدم إجبار موظف الضرائب بالإدلاء بالبينة المطلوبة إذا كان في نيته استئناف القرار علي فرض انه قابل للاستئناف لأن ذلك تقررره السلطة الاستئنافية المختصة ولا يجوز لنا أن نسبق القضاء.

يجوز للمحكمة أن تقبل أي قرار مشفوع باليمين يقدم من رئيس المصلحة أو الوزير المختص
يبين أسباب الاعتراض علي تقديم المستند المطلوب ولها أن تقرر مبدئيا بانطباق الاستثناء أو
عدم انطباقه .

خلف الله الرشيد

رئيس القضاء

إلى :-

جميع المحاكم والمكاتب

مدير الضرائب

حكام الأقاليم ومحافظي المديريات

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان الديمقراطية

الهيئة القضائية

المحكمة العليا

منشور مدني رقم ٣٨ / ٨٣

النمرة :- م ع / عمومي / ٤ — ١

الموضوع: كتابة أسماء أطراف النزاع

ورقم الاجرنات على مسودة الحكم

لقد درج بعض السادة القضاة عند كتابة مسودة الحكم علي عدم كتابة أسماء أطراف النزاع ورقم القضية أو الاستئناف والطعن علي المسودة وترفق المسودة مع الملف وترسل لقسم الموظفين لطباعتها .

وفي المراحل الاستئنافية حيث تكثر ملفات الاستئناف والطعون وتتعدد تكون هذه المسودات عرضة للضياع أو إدخال مسودة في ملف غير الملف الصحيح المعني بها ويصبح من العسير حينها العثور علي المسودة أو حتى معرفة الإجراءات التي تشير إليها أن وجدت غير مرفقة معها .

ولهذا فأنتني أوجه جميع السادة القضاة وهم يكتبون مسودات الأحكام في الإجراءات التي تعرض أمامهم أن يلتفتوا إلي ضرورة كتابة أسماء أطراف النزاع ونمرة الإجراءات (قضيه كانت أو استئنفا أو طعنا) علي مسودة الحكم قبل إرسالها للطباعة .

والله موفق وهو الهادي إلي سواء السبيل

دفع الله الحاج يوسف

رئيس القضاء



جمهورية السودان الديمقراطية
المكتب الفني المحكمة العليا

منشور مدنى رقم ٣٩ / ٨٤

النمرة:- م.ف /عمومى /١-١

الخرطوم ١٢/٥/١٩٨٤م

الموضوع:- نظر الدعاوى المدنية بالطريقة الإيجازية

بعد رصد دقيق لتجربة ستة اشهر من العمل بالقوانين الجديدة وبحث- الشكاوى التي ترد إلي مكتبي من المواطنين ومراجعة الإحصاءات من الفترة السابقة وجدت الضرورة تدعو لإصدار منشور يهدف إلي تحقيق العدالة الناجز والبت في الدعاوى والفصل في المنازعات تحقيقا لأهداف القوانين وحماية لحقوق المواطنين ورفع المشقة عنهم وللفراغ من القضايا المتركمة في أسرع فرصة ممكنة مع الحفاظ علي حقوق أطراف النزاع التي أكدها القانون. نصت إلي المادة ١٩ (شرح ب) من قانون الإجراءات المدنية علي وجوب أستخدام المحاكم الجزئية للطريقة الإيجازية للفصل في كل الدعاوى المستعجلة وذات الطبيعة البسيطة والتي تكون بينها حاضرة كما منعت هذه المادة الحيدة عن الطريق الإيجازي إلا لأسباب قوية وعادلة تدون كتابة في المحضر.

ولما كان الاختصاص ألقيمي الإيجازي للمحاكم الجزئية قد رفع إلي ألقى جنيه فقد أصبح من اختصاص هذه المحاكم الفصل الإيجازي في اغلب المنازعات التي تثور بين الناس مثل قضايا الديون والمعاملات التجارية الوسيطة وقضايا الإيجارات والإخلاء مما يهي لتلك المحاكم سرعة البت في أغلبية القضايا التي تعرض أمامها للعدالة الناجز وتقاديا لتراكم القضايا التي مازالت مصدر الشكوى الرئيسي من أداء الهيئة القضائية.

طالما كان الأمر كذلك فإنه يجب علي جميع المحاكم الجزئية استعمال الطريقة الإيجازية في نظر الدعوى كلما كان ذلك قانونيا.

وحسبما جاء في الشرح (أ) في ذيل المادة ١٩ من قانون الإجراءات المدنية فإن أساس الطريقة الإيجازية هو عدم التقييد بشكليات المذكرات الأولية والمرافعات ولا حتى القيود الإجرائية وعليه فإن الجدول الخامس الملحق بقانون الإجراءات المدنية لا ينطبق علي الإجراءات الإيجازية لأن المادة ٨٥ من القانون تفي بالغرض في ظروف نظر الدعوى إيجازيا بشرط وجود الضرورة التي تقدرها المحكمة وحدها تدون تدخل من أطراف النزاع ولكي تتحقق الغاية من تبسيط الإجراءات استهدافا لسرعة الحسم الواجبة يجب أتباع التوجيهات بكل دقة:-

أ/ علي المحكمة مراجعة عريضة الدعوى أو مناقشة المدعى وإعادة صياغة الدعوى للتأكد من تمام استيفائها لجميع الشروط الواردة في المواد ٣١-٣٣-٣٦-٧٣ من قانون الإجراءات المدنية وذلك قبل الأمر بتصريح الدعوى (م ٧٢ إجراءات) ويجب أن لا يقتصر شطب العريضة إيجازيا في حالة خلوها من سبب الدعوى أو عدم اختصاص المحكمة حسبما هو منصوص عليه في المادة ٣٨ من القانون وإنما يتعين شطبها إيجازيا أيضا أن لم يتمكن المدعى من تصحيح أية أخطاء واردة فيها في نفس الجلسة دون انتظار تقديم أي عريضة أفضل لان ما ورد في المادة ٣٧ من القانون هو قاعدة مرافعات لا شأن لها بالإجراءات الإيجازية ولن يضار المدعي في شي لأنه لأنه يستطيع تقديم عريضة جديدة مستوفية..

ب / الرد علي الدعوة سواء كان تحريريا أو شفهييا يجب أن يكون مستوفيا لاشتراط المادتين ٧٣ — ٧٤ من قانون الإجراءات المدنية غير مسموح لأي من طرفي الخصومة بأي تعديل لاحق إلا إذا كان مؤدي عدم التعديل عدم عدالة الفصل في الدعوى أو ضياع حق واضح فقط (م ٧٧ إجراءات) ولهذه الأسباب فإنه من واجب المحكمة التأكد من نسخ كافية من عريضة الدعوى وإرفاقها مع أوامر تكليف المدعي عليهم بالحضور حتى يكون كل منهم علي بيينة تامة من تفاصيل الدعوى المطلوب منه الرد عليها وذلك سدا لذريعة طلب التأجيل للرد (م ٣٩ (٣) إجراءات).

ج/ صياغة نقاط النزاع هي من صميم واجب واختصاص المحكمة وحدها أدني تدخل في ذلك من جانب طرفي الخصومة ولذا فمن باب الخطأ الشائع وإطالة أمد الإجراءات دون أي مبرر تحديد جلسة خاصة أو إضاعة أي وقت قيما يسمى بمناقشة نقاط النزاع والصحيح هو الشروع الفوري في سماع الدعوى في نفس الجلسة التي يتم فيها تحديد نقاط النزاع من قبل المحكمة إذا كانت البيينة حاضرة (م ١٨٢ إجراءات).

د/ للتأكد من مصداقية المدعى وتفاديا لأي تمحك يؤدي تعطيل السماع يتعين علي المحكمة مراجعة بيان ملخص بينان الشهود وأدلة الإثبات الاخرى المثبتة في عريضة الدعوى وفي الرد عليها وذلك بغرض استبعاد أي شاهد أو بينان أو أي مسألة أخرى تري المحكمة أنها غير منتجة أو من شأنها تعطيل سير الإجراءات (م ٧٦ إجراءات).

كذلك علي المحكمة عند استلام الرد علي الدعوى أن تبادر بتقدير جميع نفقات الشهود وآية نفقات أخرى وتأمّر الخصوم بإيداعها في صندوق المحكمة فوراً (م ٨٨ إجراءات) ومن يتقاعس عن ذلك بأن يؤدي تقاعسه إلي تعطيل السماع يعتبر متخليا أو مستغلا للإجراءات (م ٣٠٣ ٢) إجراءات).

هـ / أن الغرض الوحيد من تدوين محضر للإجراءات الإيجازية هو تمكن سلطة الاستئناف من تقرير صحة أو خطأ النتائج التي توصلت إليها محكمة الموضوع من واقع البيان التي طرحت أمامها ففيما عدا هذا القيد يجب اختصار التدوين في المحضر في أضيق نطاق ممكن.

و / الأصل في جميع الدعاوى هو النطق بالحكم إلي جلسة أخرى فعلي المحكمة مراعاة ذلك في حالة نظر الدعوى إيجازيا والحرص علي تدوين الأسباب التي دعت إلي التأجيل في حالة الأضرار إلي ذلك (م ١٠١ إجراءات).

ذ/ وعلي ضوء ذلك يجب أن يكون واضحا تماما أن مما يميز الإجراءات الإيجازية هو سرعة الحسم الناتجة عن الابتعاد من قواعد المرافعات التي لا تدعو الحاجة إليها إلا في القضايا ذات الطبيعة المعقدة والتي ينتج عنها بطء الإجراءات من باب الضرورة ولذلك فالمفروض أن يتم الفصل في الدعاوى بالطريقة الإيجازية علي مرحلتين فقط أحدهما مرحلة تصريح الدعوى وإعلان المدعى عليه وشهود المدعى الذي يجب بيانهم مع صحيفة الدعوى والمرحلة الثانية هي للفصل في الدعوى بالرد عليها وتحديد نقاط النزاع وسماع كل البينان والنطق بالحكم لأن ورقة تكليف المدعى عليه بالحضور تعلنه بأن الجلسة محددة ليس لمجرد الرد وإنما للفصل النهائي في الدعوى وان عليه إحضار جميع الشهود وإبراز كل بيناتة في تلك الجلسة فإذا ما روعي ما سلف بيانه من وجوب الحرص علي كمال صحيفة الدعوى والرد عليها مع استبعاد الشهود والبينات غير الضرورية منذ البداية علاوة علي اختصار التدوين في المحضر فأن عددا لا يستهان به القضايا يمكن الفصل فيه في حدود جلسيتين اثنتين فقط ولن يكون هنالك مسوغ لأكثر من هاتين الجلسيتين سوي ضيق الوقت عن سماع كل البينان الضرورية المقدمة في جلسة واحدة أو غياب بعض الشهود لأسباب لا مفر منها.

ح/ أن سلامة تطبيق هذه الإجراءات وضمن تحقيق الغاية المرجوة منها ر هينان بتنظيم مواعيد الجلسات في اليومية علي النحو التالي:-

١/ عدم تحديد جلسات لأي قضايا جنائية أو مسائل أخرى في الأيام المخصصة للقضايا المدنية.

٢/ حسب حجم العمل تخصص المحكمة يوماً أو أكثر لمراجعة عرائض الدعاوى والردود علي الدعاوى وحصر الشهود والبيانات الضرورية ثم تصريح الدعاوى وأصدر إعلانات.

٣/ نتيجة لحصر البيانات والشهود في مرحلة مبكرة يكون في مقدور المحكمة تقدير الزمن الملائم للسماع في حالة تأجيله من ناحية تمكن الشهود الغائبين من الحضور ومن ناحية كفاية الوقت للفراغ من كل السماع في جلسة واحدة أو جلسات متوالية بحيث تفرغ المحكمة من كل السماع وتصدر الحكم دون أن تتداخل الساعات الاخرى وتتزامن بطريقة عشوائية لا ينتج عنها غير تكرار إعلان الشهود الحاضرين وتراخي الزمن مما يضطر القاضي إلى مذاكرة المحضر من جديد قبل أن يتمكن من الحكم وهذا عبء ثقيل يتكاسل منه القضاة عادة _ فيظل محضر الدعوى ناقصاً وان صدر الحكم شفوياً والسبيل إلى تفادي كل تلك المعوقات هو الامتناع عن تحديد أي جزء قبل أن يتأكد القاضي من توفر الزمن الكافي للانتهاء من ذلك الأجراء في اليوم المحدد في اليومية ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فليس هناك أي معني لازدحام اليومية بمواعيد يعلم القاضي سلفاً انه لن يستطيع الوفاء بها لضيق الوقت عنها.

والله الهادي إلى سواء السبيل.. ..

صدر تحت توقيعي في اليوم الحادي عشر من شعبان ١٤٠٤ هـ

الموافق الثاني عشر من مايو ١٩٨٤ م.

دفع الله الحاج يوسف
رئيس القضاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية السودان الديمقراطية

الهيئة القضائية

المكتب الفني للمحكمة العليا

منشور مدنى رقم ٤٠ / ١٤٠٥ هـ

النمرة:- م. ف / عمومى / ١-١

التاريخ:- ١٣ ربيع الثانى ١٤٠٥ هـ

الموافق:- ٥ يناير ١٩٨٥ م

قال تعالى

" وما أتيتم من ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله "

وقالى تعالى

"الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا أنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فأنتهي فله ما سلف وأمره إلي الله ومن عاد فاء أنك أصحاب النار هم فيها خالدون يحق الله الربا ويربي الله الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم "

صدق الله العظيم

لقد جاءت التشريعات الأخيرة مستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء والتي حرمت الربا لا

تطاول علي مفساد تلحق المجتمع من جرائمه وإفساد كيان الجماعة البشرية وهدم تضامنها

فنصت المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م علي الآتي:-

لا تحكم المحكمة بالفائدة بأي حال من الأحوال وعلي ضؤ ذلك أصدر المنشور الآتي فيما يتعلق

بالفوائد والتسهيلات التي تقدمها البنوك لعملائها وعلي المحاكم الاهتداء بما ورد في هذا

المنشور.

أولاً:- وفقاً للقاعدة الإجرائية العامة والتي بعدم رجعية القوانين للمحكمة أن تحكم للبنك بالفائدة بالنسبة للقضايا التي وقعت وقائعها قبل صدور القوانين الإسلامية.

ثانياً:- لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالفائدة بالنسبة للقضايا التي وقعت وقائعها بعد صدور تلك القوانين.

ثالثاً:- علي المحكمة أن توجه البنك بالدخول في التسويات مع العملاء في حالة مطالبة البنك بالفوائد عن القضايا اللاحقة لصدور القوانين الإسلامية وفي حالة عدم الاتفاق بين البنك والعميل علي المحكمة تحويل الاتفاق إلي احد الصيغ الإسلامية المتعارف عليها.

والله اسأله أن يوفقنا إلي ما فيه خير البلاد.....

صدر تحت توقيعني في اليوم الثالث عشر من ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ الموافق الخامس من شهر يناير ١٩٨٥ م

فؤاد الأمين

رئيس القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة السلطة القضائية

المكتب الفني للمحكمة العليا

النمرة:- م. ف / عمومي / ١-١

التاريخ:- ١٨ / ديسمبر / ١٩٩٥ م

منشور مدني رقم (٤٢)

الموضوع:- الاختصاص ألقيمي للمحاكم الجزئية ونصاب الطعن بالنقض

صدر تعديل قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٩٥ م وقد ترك تحديد الاختصاص ألقيمي لمحكمة القاضي من الدرجة الثانية والثالثة لرئيس القضاء.

كما هو منصوص عليه في المادة ١٩ البند (١) و (٢) من مرسوم مؤقت قانون الإجراءات المدنية تعدل لعام ١٩٩٥.

كما عدلت المادة ٢٠٧ (أ) من نفس القانون لتترك لرئيس القضاء تحديد قيمة الدعاوى التي يجوز فيها الطعن بالنقض. ذلك أن مثل هذه الأمور ذات طبيعة متجددة ومتغيرة ولا تعالجها النصوص الدائمة.

ووفقا للمواد المذكورة أعلاه ونسبه للتضخم المالي المعروف وتدني قيمة النقود أقرر الآتي:-

١/ تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثانية بالفصل في الدعاوى الابتدائية التي لا تجاوز قيمتها مائة ألف دينار.

٢/ تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثالثة بالفصل في الدعاوى الابتدائية التي لا تجاوز قيمتها خمسين ألف دينار.

٣/ تكون قيمة الدعاوى التي يجوز فيها الطعن بالنقض ما لا يقل عن مائة ألف دينار.

صدر تحت توقيعي في اليوم السادس والعشرون من شهر رجب ١٤١٦ هـ الموافق التاسع عشر من شهر ديسمبر ١٩٩٥ م.

عبيد حاج على

رئيس القضاء

بم دة الررم الررم

رئاسة السلطة القضائية المكتب الفني للمحكمة العليا

النمرة م.ف /عمومي/ ١-١

التاريخ:- ٢١/يناير/١٩٩٧م

منشور مدني رقم (٤٣) ١٩٩٧م

الموضوع:- حول إجراءات التقاضي المدني

في سعينا لتقصير أمد التقاضي وتبسيط الإجراءات رأينا التذكير ببعض مواد قانون الإجراءات المدنية والمنشورات أصادره في هذا الصدد والتي ابتعد عنها التطبيق في المحاكم. وأوجه بأن يؤخذ في الاعتبار كل ما جاء في المنشور المدني رقم ١٩٨٤/٣٩ بعنوان نظر الدعاوى المدنية بالطريقة الإيجازية وبالمنشور القضائي رقم ١٩٩٤/٣م بعنوان سرعة الفصل في القضية.

أولاً:- تذكر باستخدام الطريقة الإيجازية المنصوص عنها في المادة ١٩ (ب) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م تعديل ١٩٩١م للفصل في كل الدعاوى المستعجلة وذات الطبيعة البسيطة والتي تكون بينها حاضرة ولا تحيد عنها المحاكم إلا بسبب القيمة أو أسباب أخرى قوية وعادلة تكون كتابة في المحضر.

كما تتبع هذه الطريقة في الفصل في دعاوى الإجراءات حسب نص المادة ١٨ من قانون إيجار المباني لسنة ١٩٩١م.

ثانياً أ:- يراعي عند تصريح الدعوى تطبيق المواد ٣٦-٣٧-٣٨-٣٩ من قانون الإجراءات المدنية والتي توجب علي المحاكم أن تثبت وتدقق من أن العريضة تحمل سببا للدعوى وأنها شاملة وواضحة منعا لطلبات التفاصيل وما يستتبعها تطويل لأمد النزاع وفي حالة تقديم العريضة من المواطن العادي علي المحكمة مراجعتها ووضعها في شكل فقرات.

ب/ وعلي المحكمة أن تتأكد من وجود عناوين كاملة وواضحة للأطراف وألا يكتفي بعبارة بواسطة محامية أو بالإرشاد كعنوان. ولا يمنع هذا أن يتم الإعلان عن طريق المحامي أو بالإرشاد.

(ج) كما يجب أن تتحقق المحكمة من اشتغال العريضة علي الطلبات واضحة وطلبات بديلة في حالة تعذر الحكم بالطلب الأصلي كالتنفيذ العيني أو التعويض مثلا. وإذا كان هنالك طلب بإعادة الحال إليه ورد الطرف الآخر بشأنه وذلك حتى يتضح للمحكمة وللإطراف إمكانية إعادة الحال إلي ما كان عليه من عدمها إلي ما كان عليه من عدمها لتمكين الأطراف من المطالبة بالخيارات الأخرى المتاحة قانونا في حالة استحالة إعادة الحال إلي ما كان عليه.

ثالثا:- عند تصريح الدعوى لا بد من مراعاة تطبيق المادة ٣٣(١) و (٢) من قانون الإجراءات المدنية التي تستوجب أرفاق كشف بالمستندات التي يعتمد عليها وصور كافية منها لترسل للطرف الآخر متي ما كان ذلك ممكنا وأسماء الشهود الذين تعتمد عليهم الدعوى وعناوينهم وملخص بيانا تهم ولا يسمح بتقديم أي مستندات أو سماع أي شهود لا يقدم بهم كشف إلا في حالة الضرورة القصوى. وهذا ينطبق علي مذكرة الدفاع بالمادة ٧٤ المتعلقة بمشتملات مذكرة الدفاع إمرة. وقد تلاحظ أن بعض المحاكم بدأت تحيد تطبيق هذا النص استنادا علي بعض السوابق القضائية بطريقة تلقائية وصارت تقبل عبارة "سنقدم بكشف الشهود والمستندات في وقت لاحق" في حين أن السوابق المذكورة وضعت معيارا محددًا لقبول المستندات أو الشهادة التي لم تقدم ابتداء بأن تكون جوهرية وضرورية للفصل العادل في الدعوى.

رابعا:- بعد الانتهاء من مرحلة المرافعات الأولية وتحديد نقاط النزاع علي المحكمة أن تحدد جلسة أو جلسات قريبة لسماع كل الدعوى علي أن يفرد للسماع بقدر الامكان يوم كامل. ولا تقوم المحكمة بتأجيل السماع لأي سبب من الأسباب إلا في حالة الضرورة القصوى مع تعويض الطرف المضروب والأمر بسداد أي مصاريف إضافية تراها مناسبة لظروف الدعوى وذلك حسبما تقتضي به المادة ٧٠ مقرؤه علي المادة ١١١ (٣) من قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م.

خامسا:- عند سماع الدعوى علي المحكمة التركيز علي ما قدم من ملخص لبيان الشهود ويراعي ضرورة التقييد بها ولا يسمح بالخروج عن هذا الملخص بأي حال من الأحوال.

سادسا:- تطبيقا لنص المادة ٨٣ من قانون الإجراءات المدنية، علي الأطراف تقديم مرافعاتهم في نفس جلسة السماع ما أمكن ذلك. وعلي المحكمة أن تصدر حكما مسببا تسببا علميا، قانونيا، فقها، جيدا وان تحدد المنطوق بعبارة واضحة وتبين طريقة تنفيذ الحكم حسبما تقتضي به مواد الباب الخامس الفصل الأول من قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣ وان تعني بترتيب الملف وترقيمه.

سابعا:- علي السادة القضاء الاهتمام بتوضيح طرف. والعمل علي ترتيب وترقيم المحاضر حسب التسلسل الزمني للجلسات لتمكين المحاكم الاعلي من متابعة الإجراءات عند الطعن مع

ضرورة الاهتمام بفصل محضر إجراءات الدعوى عن محضر الإجراءات التحفظية والتي يجب إرسالها منفصلة عند الطعن فيها المادة ١٧٦ (٢) من قانون الإجراءات. وان توضح مستندات الدعوى بمظاريف خاصة لكل طرف .

ثامنا:- علي المحكمة أن توضح السند القانوني لأي إجراء أو أمر أو قرار تتخذه.

تاسعا:- علي السادة القضاء الأوائل الاستفادة من المساعدين القضائيين في كتابة المحاضر

ومسودات الأحكام وان يتأكدو من تواجدهم المستديم لمزيد من المران والخبرة.

عاشرا:- علي السادة القضاء متابعة إصدار الإعلانات والتأكد من تنفيذها قبل وقت كاف من الجلسة.

أمل أن تصلني من السادة رؤساء الاجهزه تقارير دورية وملاحظات السادة القضاء مع الإحصائيات.

وبالله التوفيق.....

صدر تحت توقيعني في الثاني عشر من رمضان ١٤١٧ هـ الموافق الحادي والعشرين من يناير ١٩٩٧ م.

عبيد حاج علي

رئيس القضاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أفعل في سنة ٢٠٠٤

رئاسة السلطة القضائية
المكتب الفني للمحكمة العليا

منشور مدني رقم (٤٤)

النمرة م.ف / عمومي ١-١

١٩٩٩ م

الموضوع: الاختصاص أقيمي للمحاكم الجنائية

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

عملا بالسلطات المخولة لي تحت المواد ١٩ و ٢٠٧ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣
أصدر القرارات التالية:

١/ يلغي المنشور المدني رقم (٤٢) الصادر في يوم التاسع عشر من شهر ديسمبر ١٩٩٥ م
ويستعاض عنه بالآتي:

أ/ تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثانية بالفصل في الدعاوى الابتدائية التي لا
تجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار.

ب/ تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثالثة بالفصل في الدعاوى الابتدائية التي لا
تجاوز قيمتها ثلاثة ملايين دينار.

ج/ يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الدعاوى التي لا تقل
قيمتها عن خمسة ملايين دينار.

د/ يبدأ العمل بهذا المنشور بعد شهر واحد من تاريخ إصداره
والله ولي التوفيق.....

صدر تحت توقيع في اليوم العاشر من شهر صفر سنة ١٤٢٠ هـ الموافق الخامس والعشرين
من شهر مايو ١٩٩٩ م.

حافظ الشيخ الذكي

رئيس القضاء

معنون:

لكافة المحاكم بالسودان....

رئاسة السلطة القضائية

المكتب الفني والبحث العلمي

التمرة: م.ف/عمومي ١٤/١٦

التاريخ ١٩ ربيع أول ١٤٢٨ هـ

الموافق ٧ ابريل ٢٠٠٧

(٢٠٠٧م)

منشور مدني رقم (٤٥/لسنة

الموضوع حجز أرصدة حسابات عملا الجهاز المصرفي بواسطة بنك السودان المركزي

لقد تلاحظ ان بعض المحاكم المختصة , قد درجت علي مخاطبة بنك السودان المركزي للقيام بحجز أرصدة بعض عملا الجهاز المصرفي في حين الفصل في الدعاوى المرفوعة لديها , وذلك دون تحديد اسم مصرف بعينه , ودون تحديد الحساب الخاص بالعميل , ومن ثم يضطر بنك السودان المركزي إلي مخاطبة جميع المصارف العاملة بالبلاد , فينجم عن ذلك الإضرار بمصلحة العملاء الذين يحتفظون بحسابات مع أكثر من مصرف فتحجز أرصدتهم في كل المصارف, وقد تفوق المبالغ المحجوزة مبلغ الدعوى , او المبلغ المنفذ لأجله , فيتضرر أولئك العملاء جراء ذلك أبلغ الضرر .

لذا فإننا نوجه السادة القضاة بمراعاة ما يلي:-

أولا : ضرورة مراعاة نص المادة ١/١٦٢ قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م .. بأن يكون الحجز علي الأموال بالقدر الذي يكفي للواء بأي حكم صدر أو يصدر في الدعوى
ثانيا : إذا كان الحجز واقعا علي مال الخلف العام , بعد وفاة المورث وفاة بحق في ذمة ذلك المورث فيجب أن يكون الحجز - والتنفيذ- في أموال الخلف العام, في حدود المال الذي في ذمه المورث, شريطه ألا يتجاوز الحجز- والتنفيذ- في مال الخلف العام, ما آل إلي ذلك الخلف من تركه مورثه, لان

الخلف العام لا يسال عن التزامات مورثه إلا في حدود ما آل إليه إرثا منه.

ثالث : علي الحاكم تحديد اسم المصرف ورقم حساب المدين.

صدر تحية توقيعني في اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٨هـ-

الموافق اليوم السابع من شهر ابريل ٢٠٠٧م

جلال الدين محمد شاه

رئيس القضاة

مشروع قانون التحقيق الجنائي

تعديل ١٩٧٠

عملاً بأحكام الأمر الجمهوري رقم ١ أصدر مجلس الوزراء القانون الآتي نصه:

اسم القانون

وبدء العمل به

١/ يسمى هذا القانون قانونا التحقيق الجنائي تعديل لسنة ١٩٧٠ ويعمل به ٢٥/٤/١٩٧٠ من تاريخ توقيع مجلس الثورة عليه.

تعديل

٢/ يعدل قانون التحقيق الجنائي علي الوجه الآتي:

١/ تلغي المواد ٩(٢) ١١(٢) ١٤(٢) أولاً ١٧, ٢٢ ثانياً ٢٣(٢) الحكم الشرطي ٢٥٠, ٢٦٢ وتحذف من مواد القانون أي إشارة أو إحالة إلي تلك المواد.

٢/ يستبدل بالمواد ٨, ٢٥١, ٢٥٢, ٢٥٣, ٢٥٦, (١) كل الجزء الوارد قبل الفقرة ٢٥٧ (١), (١), (٢), (٢), (١٢), (٣), ٢٥٩ (كل الجزء الوارد قبل) أولاً ٢٦٠, ٢٦١, ٢٦٣ المواد الآتية:-

المحاكم الجنائية

أ/ ماده ٨ — ١ المحاكم الجنائية في السودان خمس أنواع هي:-

أ/ المحاكم الكبرى

ب/ محاكم قضاة من الدرجة الأولى

ج/ محاكم قضاة من الدرجة الثانية

د/ محاكم قضاة من الدرجة الثالثة

هـ/ مجالس القضاة

الأحكام التي يجب عرضها للتأييد

ب/ مادة ٢٥١ كل حكم يصدر من محكمة كبرى بأحد عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد يجب عرضه لرئيس القضاء للتأييد

حق المحكوم بإدانتته من محكمة كبرى استئنافا لحكم

ج/ مادة ٢٥٢ يجوز لكل شخص حكم بإدانتته من محكمة كبرى أن يستأنف
١/ يجوز لرئيس القضاء بالنسبة لأي محضر إجراءات أمام أي محكمة جنائية ولقاضي المحكمة العليا أو قاضي المديرية علي حسب الأحوال بالنسبة لأي محضر إجراءات أمام أي محكمة جنائية في المديرية في ماعدا المحكمة الكبرى وللقاضي من الدرجة الأولى بالنسبة لأي محضر إجراءات أجراءات أي قضية حوكت أمام مجلس القضاة أن يطلب من تلقاء نفسه ذلك المحضر ويفحصه لغرض الاقتناع بصحة أو قانونية أو مناسبة أي قرار أو حكم أو أمر صدر أو تدون في المحضر أو بأن الإجراءات كانت مطابقة للقانون.

٢/ يكون لرئيس القضاء ولقاضي المحكمة العليا أو قاضي المديرية علي حسب الأحوال وللقاضي من الدرجة الأولى جميع سلطات الاستئناف المنصوص عليها في المادة ٢٥٦ من هذا القانون وذلك بالنسبة للإجراءات التي يطلبون محضرها بموجب هذه المادة.

علي انه لا يجوز بموجب هذا البند إصدار أمر بإعادة النظر في قرار بعدم الادانة أو في حكم بالعقوبة لأجل زيادتها أو أمر بإعادة أو استئناف محاكمة أي شخص قضي ببراءته إلا إذا كان محضر الإجراءات طلب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الحكم.

٣/ يكون لرئيس القضاء وقاضي المحكمة العليا أو قاضي المديرية علي حسب الأحوال وللقاضي من الدرجة الأولى السلطة في أن يؤيد أو يلغي أو يغير أو يعيد لإعادة النظر أو يستبدل بأي أمر آخر حسبما يراه عادلا وسديدا أي أمر صدر في أي إجراءات يكون قد طلب محضرها بموجب هذه المادة ولا تنطبق عليه أحكام المادة ٢٥٦ من هذا القانون.

٤/ عندما يطلب رئيس القضاء بموجب هذه المادة أي إجراءات يكون قاضي المحكمة العليا أو قاضي المديرية قد تصرف فيها وعندما يطلب قاضي المحكمة العليا أو قاضي المديرية أي

إجراءات يكون القاضي من أدرجه الأولي قد تصرف فيها يجوز لهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قرار التأييد أو من تاريخ أي تصرف آخر في القضية إلغاء أي أمر يصدر واستعمال جميع السلطات المنصوص عليها في المادة ٢٥٦ كما لو كانت قد تقدمت إليهم عريضة استئناف بموجب المادتين ٢٥٢، ٢٥٣ من هذا القانون فإذا انقضت من تاريخ التصرف مدة تزيد علي

الأحكام التي تنفذ رغم استئنافها

ز/ مادة ٢٥٩

فيما عدا الحكم الصادر بالإعدام يجب تنفيذ أي حكم بالرغم من استئنافه وذلك مع مراعاة ميأتي .

عدم سماع المتهم عند عرض محضر الإجراءات

ح/ مادة ٢٦٠

عند عرض محضر إجراءات أي محكمة جنائية علي رئيس القضاء للتأييد أو علي رئيس القضاء أو قاضي المحكمة العليا أو قاضي المديرية أو القاضي من الدرجة الأولي للاستئناف أو لا عادة النظر لا يكون المتهم أو الشاكي أو ممثل الاتهام أي حق في سماع دفاعه سواء كان ذلك شخصيا أو بواسطة وكيل.

عدم جواز التعرض للقرار أو الحكم

ط/ مادة ٢٦١ لا يجوز لرئيس القضاء عند استعمال سلطة التأييد أو الاستئناف كما لا يجوز لقاضي المحكمة العليا أو قاضي المديرية أو القاضي من الدرجة الأولي عند استعمال سلطة الاستئناف التعرض للقرار أو الحكم أو أي أمر آخر أصدرته المحكمة لمجرد الاستناد إلي أن البينة قد أجزت خطأ أو إلي وجود عيب فني في الإجراءات ما دام قد اقتنع بأن المتهم لم يضر في دفاعه وأن القرار أو الحكم أو الأمر كان سليما.

لا يجوز للقاضي أن ينظر استئنافا ضد حكم أصدره

١/ مادة ٢٦٣ إذا أنتدب احد القضاة للقيام بأعمال قاضي محكمه عليا أو قاضي مديرية وعرض عليه استئنافا ضد قرار أو حكم أو أمر كان قد أصدره فيكون رئيس القضاء هو السلطة الاستئنافية.

٣/ تضاف المادة الآتية بعد المادة ٣٢١.

أحكام انتقالية

مادة ٣٢٢.

١/ كل قضيه تكون قيد النظر أمام أية محكمة صغري قبل العمل بقانون التحقيق الجنائي تعديل لسنة ١٩٧٠ تحال عند بدء العمل بذلك القانون بأمر من قاضي المحكمة العليا أو قاضي المديرية المختص للمحاكمة أمام المحكمة المختصة بموجب هذا القانون في تاريخ يحدد في أمر الاحاله ويبلغ ذلك الأمر لكل ذي شأن في القضية.

ويفصل في القضية المحالة إلي المحكمة المختصة كما لو كانت قد قدمت إليها لأول مره.

٢/ لا تطبق أحكام هذه المادة علي أية قضية أمام المحكمة الصغرى تكون فيها المرافعات النهائية قد قدمت وأجلت للنطق بالحكم ويفصل في تك القضية كما لو لم يكن قانون التحقيق الجنائي تعديل لسنة ١٩٧٠ قد صدر.

٣/ أية إشارة في أي قانون آخر لمحكمة صغري أو لسلطاتها واختصاصاتها أو إجراءاتها تفسر بعد العمل بقانون التحقيق الجنائي تعديل لسنة ١٩٧٠ كأشاره إلي المحكمة أو السلطات أو الاختصاص أو الأجراء الذي يحرره رئيس القضاء بأمر منه.

٤/ جميع المحاكم التي حكمت فيها المحكمة الكبرى قبل العمل بقانون التحقيق الجنائي تعديل لسنة ١٩٧٠ ما عدا أي حكم صادر بالإعدام أو السجن المؤبد أو حكم قدم بشأنه استئناف قبل العمل بذلك القانون والتي قدمت إلي رئيس القضاء للتأييد بموجب

٦	٥	٤	٣	٢	١
المحكمة المختصة	كالأصل	كالأصل	كالأصل	كالأصل	رقم المادة
محكمة كبرى					١٣٨
محكمة كبرى					١٣٩
محكمة كبرى					١٤٠
محكمة كبرى أو محكمة قاضي من الدرجة الأولى إذا كانت الجريمة تحاكم كذا					١٧١
قاضي من الدرجة الأولى محكمة كبرى					١٧٩
قاضي من الدرجة الأولى					١٨٠
قاضي من الدرجة الأولى					١٨١
محكمة كبرى					
محكمة كبرى					
محكمة كبرى					١٨٢
محكمة كبرى					١٩٤

محكمة كبرى					١٩٥
محكمة كبرى					١٩٦
محكمة كبرى					١٩٧
محكمة كبرى					٢٠٤
محكمة كبرى					٢٠٥
قاضي درجه أولي					٢٠٦
قاضي درجه أولي					٢٠٧
قاضي درجه أولي					٢٠٨
قاضي درجه أولي					٢٦٠
محكمة كبرى					٢٦٨
محكمة كبرى					٢٦٩
قاضي درجه أولي					٢٨١
محكمة كبرى					٢٨٢
					٢٨٣
قاضي درجه أولي					
قاضي درجه أولي					
محكمة كبرى					٢٨٩
محكمة كبرى					٢٩٠
محكمة كبرى					٣١٠
محكمة كبرى					٣١٢
قاضي درجه أولي					٣١٣
محكمة كبرى					٣١٥
محكمة كبرى					٣١٩
محكمة كبرى					٣٢٤
قاضي درجه أولي					٣٤٠
قاضي درجه أولي					٣٤٣
قاضي درجه أولي					٣٧٢

قاضي درجه أولي					٤١٣
					٤١٤
					٤١٥

رئاسة إدارة المحاكم

النمرة /قضاء /ع/ ١٣ — ١ سنة ٦٩

الخرطوم في ٢٨ ديسمبر / ١٩٦٩م

عزيزي

تحية طيبة

أنني في محاولاتي لحث القضاة في الإسراع في نظر القضايا والفصل فيها وخاصة قضايا القتل وجدت أن من أسباب التأخير في فصل القضايا يأتي من الأطباء الذين يقومون بالكشف الطبي عن المجني عليه ويقدمون التقارير عن سبب الوفاة وذلك لأنه عندما يحدد القاضي وقتا للمحاكمة أو عندما تتعقد المحكمة نجد أن الطبيب كان قد نقل من ذلك المركز إلي مركز آخر وتضطر المحكمة لتأجيل القضية في انتظار حضوره تتأخر القضية لعدة شهور والسبب في حرص المحكمة لحضور الطبيب أمامها للأدلاء بشهادته هو عدم الدقة في كتابة التقرير الطبي كما يعلم سيادتكم ويعلم القضاة أن التقرير الطبي المكتوب يعتبر بينة مقبولة بمقتضى المادة ٢٢٨ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بدون اللجوء إلي إحضار الطبيب أمام المحكمة للأدلاء بشهادته ولكن بشرط مهم وهو أن يكون التقرير شاملا ومستوفيا وواضحا حسب متطلبات الطب الشرعي.

وقد رأيت في العديد من القضايا أن التقارير الطبية تفتقر إلى الدقة والوضوح مثلا التقرير عن سبب الوفاة مكتوب في الاورنيك الجنائي نمرة ٨ بطريقة غير مقروءه ولا يفهم منها شي ومثال آخر أن الطبيب كتب في صلب الخطاب الذي أرسل مع المجني عليه للتشريح عن سبب الوفاة انه يوافق علي التقرير الذي كتبه المساعد الطبي.

ولا أريد أن أطيل وأنك تقدر أهمية هذا العمل حق قدره وكل ما قصدت إليه أن الفت النظر لتلافي التقصير الحاصل من جانب الأطباء لكي يجد له سيادتكم العلاج الشافي.

وقد بدر لي أن اذكر في النهاية في وقت من الأوقات كان هنالك تفكير لقيام مصلحة أو قسم للطب الشرعي وكان هذا التفكير بين وزارتك ووزارة الداخلية والهيئة القضائية وأرجو أن نتمكن مجتمعين من أخراج الفكرة إلي حيز الوجود.

ولك شكري وتقديري.....

شماره الطبيب

رئيس القضاة

الجمهورية العربية السورية الدبتمبر الحادي

مشروع قانون القضاء المدني تعديل

لسنة ١٩٧٠م

عملا بأحكام الأمر الجمهوري رقم ١ أصدر مجلس الوزراء القانون الآتي نصه:-

أسم القانون

مادة ١ ————— يسمي هذا القانون قانون القضاء المدني تعديل لسنة ١٩٧٠ ويعمل به من تاريخ توقيع مجلس قيادة الثورة عليه.

تعديل

مادة ٢ ————— يعدل قانون القضاء المدني علي الوجه الآتي:-

١/ تلغي المادة ٢٨

٢/ يستبدل بالمواد ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٦ ، (١) ١٧٥ (ج) المواد الآتية :-

تشكيل محاكم المدن

أ/ مادة ٢٧ — يجوز لرئيس القضاء بأمر ينشر أن يشكل من مجالس القضاة المكونة بموجب المادة ١٠ أ من قانون التحقيق الجنائي أو من قضاة الدرجة الثالثة محاكم مدن تشكل كل منها من ثلاثة قضاة علي الأقل للنظر القضايا المدنية والفصل فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

أجراءات رفع الدعوى

ب/ مادة ٢٩ — (١) ترفع الدعوى ابتداء أمام المحكمة المدنية المختصة (٢) إذا قدمت عريضة الدعوى إلي القاضي الجزئي من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية جاز له إحالة العريضة إلي المحكمة المدنية المختصة (٣) إذا تبين للمحكمة المدنية عند نظر الدعوى أنها لا تدخل في اختصاصها وان موضوعها يشمل علي مسائل قانونية يتعين الفصل فيها بمعرفة القاضي الجزئي فيجب علي المحكمة إحالة القضية إلي القاضي المذكور.

اختصاص محاكم المدن

(ج) ٣٦ (١) تختص محاكم المدن ابتداء بنظر الدعاوى متى كانت قيمتها لا تتجاوز مائتي جنيه حسبما يكون موضحا في الأمر الصادر بتشكيلها ويشترط إلا تكون من حيث طبيعتها داخله في احد أنواع الدعاوى الآتية:-

(أ) الدعاوى التي تكون أية مصلحة أو وحدة حكومية أو مؤسسة أو هيئة أخرى ذات شخصية اعتبارية طرفا فيها.

(ب) الدعاوى التي يكون موضوعها المطالبة بملكية أموال عقارية.

(ج) الدعاوى التي يقوم سبب الدعوى فيها علي سندات تجارية سواء كانت كمبيالات أو سندات لحاملها أو شيكات.

(د) الدعاوى التي يقوم فيها النزاع علي تفسير أي نص تشريعي.

(هـ) أي نوع آخر من الدعاوى أو المسائل التي يصدر بشأنها توجيه من رئيس القضاء.

(د) مادة ١٧٥ — (ج) من المحكمة المدنية إلي القاضي الجزئي من الدرجة الأولى في المركز الذي تقع في اختصاصه المحكمة المدنية إذا كانت قيمة المحكمة لا تتجاوز اختصاص القاضي الجزئي من الدرجة الثانية ويكون القرار الصادر من القاضي الجزئي في هذه الحالة لإعادة النظر فيه أمام قاضي المحكمة العليا أو قاضي المديرية وإذا زادت قيمة الدعوى علي اختصاص القاضي الجزئي من الدرجة الثانية فيقدم طلب إعادة النظر إلي قاضي المحكمة العليا أو قاضي المديرية.....

المنشور المحاكم الجنائية رقم (٤٠)

الموضوع التعرف على الشخصية

تاريخ الإصدار: ١٩٥٥/٤/٢٠

١/ إن الغرض من هذا المنشور هو تبين القواعد التي تقرر المحكمة بناءا

عليها فيما يتصل بوزن بيينة الشاهد الذي تعرف علي المتهم في طابور

الشخصية

٢/ لا تعتبر البيينة غير مقبولة بسبب أن الإجراءات الصحيحة لم تتبع في طابور الشخصية ولكن

من الطبيعي فإن المحكمة لن تعطي بيينة التعرف علي الشخصية نفس الوزن الذي تقررره إذا

أتبعت هذه الإجراءات.

٣/ وعلي هذا فحينما يتم إجراء طابور شخصيه فعلى المحكمة دائما أن تسمع بينه في شأن

الطريقة التي أجري بها طابور الشخصية حتى نستطيع أن نقرر مدي اطمئنانها لصدق الشاهد.

إن الإجراءات الصحيحة هي كما يلي:

أ/ يقف الشخص المشتبه فيه مع أشخاص آخرين من نفس المستوى الإجتماعي غير معروفين للشاهد ويكون عددهم ثمانية علي الأقل علي أن لا يكون الشخص المشتبه فيه مرتديا ما يستدل علي تميزه من الآخرين.

ب/ لا يسمح للشاهد أن يتمكن من مشاهدة الشخص المشتبه فيه حينما يحضر إلي مركز الشرطة مقبوضا عليه أو يسمح له بالحصول علي أي إشارة أخري للشخص المشتبه فيه.

ج/ وفي حالة وجود أشخاص متعددين للتعرف علي الشخصية يتم إجراء التعرف لكل واحد علي حده حتى لا يعلم الشاهد أي شخص استطاع الشهود الآخرين التعرف عليه.

د/ علي المحكمة أن تستمع إلي البيئة في شأن الطريقة التي تعرف بها الشاهد علي الشخص المشتبه فيه وان تسأل إن كان الشاهد قد تردد في التعرف علي المشتبه فيه.

هـ/ أن المحكمة تكون أكثر اطمئنانا علي صدق الشاهد الذي يقرر بوجه حازم علي عدم وجود المشتبه فيه في طابور الشخصية حينما يترك خارج الطابور ثم يتعرف عليه لاحقا حينما يكون موجودا في طابور لاحق.

منشور المحاكم الجنائية رقم (٥٧)

محكمة الاستئناف المدنية

التمرة م أ / عمومي / ٢ - ٦ - ١٩٠١

الخرطوم في : ١٩٧٢/١/٣ م

الموضوع : عدم حبس المتهمين في القضايا

السياسية لمدة تزيد عن ٧٢ ساعة

إلا بأذن السيد / رئيس الجمهورية

أود أن ألفت نظر جميع المحاكم إلي منشور السيد/ وزير العدل رقم أ و ع ٦/٦ (منشور جنائي

٧١/٢/ (المؤرخ ١٩/١٢/١٩٧٩ م ومنشور السيد النائب الأول لرئيس الجمهورية المؤرخ

٣٠/١٢/١٩٧١ م (صورته مرفقة) في الموضوع أعلاه وأوجه بالعمل بمحتوياتها بدقة .

والله ولي التوفيق ..

عثمان الطيب

رئيس القضاء

لجمهورية السودان الديمقراطية

يعنون إلي :-

جميع أعضاء الهيئة القضائية (القسم المدني)
السيد / رئيس جهاز الأمن الوطني
السيد / مدير عام البوليس
السيد / مدير فرع القضاء العسكري
السيد / وكيل وزارة العدل (مع صور كافية لتوزيعها لكل وكلاء النيابة)

(مكتب الوزير)

صوره

الرقم :- وع / ٦ - ٦

جمهورية السودان الديمقراطية

الخرطوم ١٩ / ديسمبر / ١٩٧١

وزارة العدل

الخرطوم

منشور جنائي رقم / ٢ / ١٩٧١

السيد / رئيس القضاء

السيد / رئيس جهاز الأمن القومي

السيد / مدير عام البوليس

السيد / مدير فرع القضاء العسكري

السيد / المدعي العام وكل وكلاء النيابة

بناء علي توجيه السيد/ رئيس الجمهورية أرجو أن أنقل إليكم الآتي :-

حرصا منه علي سيادة القانون وحفاظا علي الحريات العامة وانطلاقا من أهداف ثورة مايو
الرامية إلي أرثاء قواعد العدالة والكرامة الإنسانية فقد وجه السيد / وزير العدل بأن يخطر جميع
الهيئات القضائية أو شبه القضائية المختصة

منشور المحاكم الجنائية ٣١

الموضوع: بيئة الشهود الاختصاصيين والفنيين

تاريخ الإصدار : ١٩٥٣/٦/١

Subject: evidence of professional technical witnesses.

Date of issue : 1/6/1953

١/ اثلاء تحريات أشرطة قد يطلب من شخص اختصاصي أو فني أن يتقصى حول وجه معين من أوجه القضية ويصدر تقريراً عنه ومثال ذلك مراجع الحسابات
٢/ مثل هذا التقرير لا يعتبر بينه بقوله إلا إذا اشتملت تعريف المادة ٢٢٩ إجراءات، ففي مثالنا لا يعتبر التقرير الصادر من مراجع الحسابات بينه لأنه لا يدخل تحت نص المادة ٢٢٩ إجراءات لذلك ففي هذه الحالات عندما تكون المعلومات الواردة في التقرير مطلوبة بواسطة الاتهام أو الدفاع يجب استدعاء محرر التقرير كشاهد تحت اليمين.
٣/ يجوز (ويلزم) إن يكون إمام مثل هذا الشاهد صورته من تقريره لكي ينعش ذاكرته بالإطلاع عليه، وكن شهادته الشفهية وحدها هي التي تقبل كبينه. وعلى كل حال لا مأخذ على الشاهد إن قام بتلاوة تقريره أمام المحكمة، وفي هذه الحالة تدون المحكمة ن التقرير قد تلي أمام المحكمة بواسطة الشاهد تحت اليمين ثم تضم التقرير لمحضر المحاكمة.

٤/ يلزم إن تكون كل المستندآت المرتبطة بالتقرير أمام المحكمة حتى يتمكن الشاهد من الرجوع إليها بسهولة إذا دعت الضرورة ، فقد يطلب ممثل الاتهام أو الدفاع أو المحكمة إلا على مستند معين وقد يرغب أي منهم في مناقشة أو أستجوب الشاهد بالرجوع إليها .

٥/ يجب على أشرطة وممثل الاتهام – إذا وجد – وممثل الدفاع (حسب الأحوال) أن يتأكد من وجود كل المستندات المتعلقة بقضيته أمام المحكمة وحتى توفر وقت المحكمة والشاهد على ممثل الاتهام أو الدفاع أن يتأكد بمعونة الشاهد قبل المحاكمة من إن كل المستندات التي قد يحتاج إليها أو يلزم إن يرجع لها الشاهد موجودة أمام المحكمة ويمكن الرجوع لها بسهولة ويسر ..

منشور المحاكم الجنائية رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٤

(١٩٥٤/١٢/٢٣)

فحص فصائل الدم

١/ أن فحص فصيلة الدم نظام معترف ومأخوذ به في ولايات متعددة من الولايات المتحدة وألمانيا وإيطاليا وروسيا وبلدان أخرى كثيرة وفي السنوات الأخيرة أخذت به المحاكم في إنجلترا وعلى هذا فإن هذه الفحوصات تعنى بأنها بينه مقبولة في بلدان كثيرة كأدلة في إثبات نسب الأبوة بدون مجال للشك المعقول: وقيمتها للمحكمة أنها تستطيع بقبولها أن تقرر من ليعتبر الوالد الحقيقي للطفل باستبعاد دليل الأبوة تثبت براءة شخص معين

٢/ ولذلك ليس هنالك أي سبب يبزر عدم قبول هذه الفحوصات في محاكم السودان..

٣/ في أي محاكمه تنشأ فيها مسألة إثبات الابوه علينا أن نتذكر إن نتيجة الفحص تستبعد دليل الأبوة وليس إثبات الأبوة وهذا يعنى إن شخص معين استبعد من ثبوت الأبوة عليه فانه لا يمكن أن يكون الأب الطبيعي علي الرغم من أن شخصنا آخر لم يستبعد بذلك الفحص وقد يكون الأب الطبيعي ولكنه ليس بالضرورة هو ذلك الأب .

٤/ وكما هو الحال في كل مسائل الإثبات الاخرى فان المحكمة هي التي تقرر قيمة وزن نتيجة الفحص وإذا ظهر أي تعارض بينها وبين دليل آخر فللمحكمة أن تقرر أيهما تصدق .

٥/ وحسب أحكام المادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية فان تقرير فحص الدم الذي يقدمه الخبير يعتبر في حد ذاته دليلا مقبولا في أي تحقيق أو محاكمة .
علي هذا ففي ضوء ما ورد في الفقرتين ٣ , ٤ أعلاه ما ينبغي حين تطبيق طريقة إثبات استبعاد نسب الأبوة علي الأقل في مراحلها الأولى علينا أن نحرص علي استدعاء الخبير ويدلي ببينته علي اليمين ويشرح تقرير وحدود اثر نتيجة فحص فصيلة الدم في قضايا إثبات الأبوة .

منشور المحاكم الجنائية رقم (٣٨)

الموضوع: حق الدفاع الخاص

تاريخ الإصدار: ١٩٥٥/١/٢٢

١/ إن الإطلاع علي حيثيات الأحكام في محاكمات معينه اظهر إن المحاكم تجنح إلي الخلط بين ألماده ٥٥ من قانون العقوبات التي تحكم ألممارسه الشرعية لحق الدفاع والمادة ٢٤٨ (٢) من نفس القانون التي تتعرض لتجاوز حق الدفاع الخاص الذي يخفض جريمة القتل العمد إلي القتل الجنائي.

٢/ إذا كان فعل المتهم (سواء كان سبب الموت أو الاذي) قد تم في أثناء ألممارسه الشرعية لحق الدفاع الخاص فليس هنالك جريمة والمتهم يستحق البراءة.

ولكي تستطيع المحكمة في تقرير ما إذا كان فعل المتهم قد وقع أثناء ألممارسه الشرعية لحق الدفاع الخاص أو تجاوز له في المحكمة ترجع للمواد من ٥٥ إلي ٦٣ من قانون العقوبات

.١٩٢٥

٣/ علي إن المتهم قد يسبب الموت في أثناء ممارسته بحسن نية لحق الدفاع الخاص ولكن تجاوزا لحقه الشرعي ومع ذلك يستحق الادانة بجريمة القتل الجنائي وليس القتل العمد وعلي المحكمة في هذه أحواله إن تنظر في تطبيق أحكام المادة ٢٤٩ (٢) من قانون العقوبات.

٤/ وعلي هذا فإن أحكام المادتين ٥٥ و ٢٤٩ (٢) يجب إن ينظر في كل منهما علي حدا. إن الموضوع المناسب الذي تنظر فيه المحكمة في المادة ٥٥ يكون مباشر بعد إن تقرر المحكمة إن المتهم قصد تسبب الموت أو كان يعلم إن الموت هو النتيجة الراجعة لفعله. وإذا كانت الاجابه علي السؤال المتصل بتطبيق المادة ٢٤٩ وتشمل البند الثاني من نفس المادة. ٥/ أما إذا كان هنالك ما يدل مبدئيا علي إن المتهم استعمل حق الدفاع عن النفس فان المادة ٢٤٩ (٢) لايتطبق وينبغي إن تشير حيثيات الحكم إلي هذا علي انه إذا تبين حين النظر في أحكام المادة ٥٥ دليل مبدئي إن المتهم كان يمارس حق الدفاع عن النفس علي الرغم من انه بسبب أو آخر لم يكن القتل مشروعا تماما فإن المحكمة تنتقل للنظر في تطبيق التقرير انطباق المادة ٢٤٩ (٢) من قانون العقوبات.

٦/ أما إذا قررت المحكمة إن المتهم لم يقصد تسبب الموت أو كان يعلم إن الموت كان نتيجة الراجعة لفعله ولكنه كان يعلم أن النتيجة المحتملة لفعله فعلها مع ذلك إن تنظر بعد ذلك مباشرة في المادة ٥٥ لتقرر إن كان المتهم يستحق البراءة وليس هنالك ما يدعو إلي النظر في المادة ٢٤٩ (٢) إذا انه في مثل هذه القضية فإن الجريمة لن تكون أسوأ من جريمة القتل الجنائي..

منشور المحاكم الجنائية رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٥

(١٩٥٥/٤/١٤)

بينة قصاصي الأثر:

- ١/ أن الهدف من إصدار هذا المنشور هو أن نبين الأمور التي يتعين علي القضاة وأعضاء المحاكم في نظرهم لبينة قصاصي الأثر.
- ٢/ أن بينة قصاصي الأثر يجب أن تفحص باهتمام وحذر من المحكمة وينبغي عدم الأخذ بها كدليل قاطع إلا إذا جاءت من قصاصين يعمل أي منهما بمعزل عن الأخر مقارنة بقصاص منفرد في كلا الحالتين فإن التأييد مطلوب.
- ٣/ وفي النظر في بينة القصاص علي المحكمة أن تتحقق عن الأمور الآتية:-

أ/ هل اتخذت التحوطات اللازمة لمنع الناس من السير قريبا من مكان الجريمة والاحتفاظ بالأثار الموجودة التي كانت هنالك.

ب/ هل لاحظ القصاص وجودا أي آثار في مكان الجريمة لأشخاص آخرين غير المتهم.

ج/ هل تابع القصاص أثار الأشخاص المعنيين ليس فحسب بل متابعتها إلي مكان الجريمة.

د/ ناهي الأسباب التي تجعل القصاص يكون رأيه بأن أثار المتهم هي أثار الشخص الذي ارتكب الجريمة وليس أثار شخص آخر كان في مكان الجريمة قبل أو بعد ارتكابها.

ه/ هل تم اتخاذ الإجراء السليم بمقارنة أثار الأشخاص الآخرين التي وجدت في مكان الجريمة. ونعرض لهذا الإجراء علي الوجه التالي:-

أ/ ينبغي إذا أمكن ذلك الاستخدام من قصاصي الأثر.

ب/ يجب عزل القصاصين من بعضهم حتى لا يستطيعوا الاتصال فيما بينهم.

ج/ يطلب من الأشخاص المشتبه فيهم مع عشرة الأشخاص غيرهم علي الأقل أن يسيروا علي قطعة مناسبة من الأرض حسب طريقة سيرهم الطريقة التي درجوا عليها.

د/ تعرض الأثار بعد ذلك علي أحد القصاصين للتعرف.

ه/ تجري مرة ثانية عملية الأثار بنفس الطريقة السابقة وتعرض علي قصاص ثاني مع اتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع القصاص الثاني من الاتصال الأول أو معرفة قراره.

٤/ في حالة عدم اتخاذ الإجراءات السليمة فان هذا لا يعني أن بيئة القصاص غير مقبولة أساسا إلا أن المحكمة ستأخذ هذا في الاعتبار حينما تقرر الوزن الذي ستعطيه لهذه البيئة.

٥/ علي أي حال يجوز فهم وتقييم بيئة قصاص الأثر علي احد الوجه الاتيه:-

أ/ يجوز الأثار أن تكون ليست أثار المجرم ولكن أثار شخص آخر كان موجودا في مكان الجريمة.

ب/ بالرغم من أن التعرف علي الأثر كان أمينا إلا انه قد يكون خاطئا.

ج/ يجوز أن يكون غير أمين بسبب الاغترار بالمهنة أو الكسل أو السعي وراء الجائزة أو الحافز أو المنفعة وقد حدثت كثير من الأخطاء في هذا المجال.

علي أي حال فان التعرف بواسطة قصاص علي مستوي عال من الكفاءة يعتبر عموما صحيحا..

منشور المحاكم الجنائية رقم (٤٢)

الموضوع: محاكمة الجرائم ضد البوليس

تاريخ الإصدار: ١٣/١٠/١٩٥٧

معنون إلي: جميع قضاة المحكمة العليا

قضاة المديریات

مديری المديریات

قمندانات البوليس

وكيل وزارة الداخلية للأمن وزارة الداخلية

١/ لقد وجه انتباهي أخيرا إلي أن الاعتداء علي رجال البوليس يتزايد باستمرار بسبب عدم الاكتراث الذي يبديه قضاة الجنایات إزاء هذه الجريمة الجسيمة غير المتحضرة.

- ٢/ وفي المدن الثلاثة لوحدها خلال مده حوالي سنة أرتكب ثلاثمائة جريمة اعتداء علي رجال البوليس أن هذه الحقيقة لا تؤدي إلا انطباع المواطنين عامة بأنها جريمة خفيفة بل يبين مدي تعرض رجال البوليس للخطر أثناء تأدية واجبا تهم بما يؤدي إلي حرمانهم من الخدمات التي يؤديها رجال البوليس لكافة المواطنين وهي لاتقدر بقيمة.
- ٣/ ليس هنالك حاجة للتأكيد بأن علي رجال البوليس واجبات هامة والقانون يضع علي عواتقهم التزامات ضخمة عليهم بأن يؤديها باقتدار إذا كان المواطنون عامة لا يسلكون سلوكا سليما تجاههم فحسب بل يمدون يد المساعدة لهم في أداء هذه الواجبات.
- ٤/ إن ألقظه إلي جرائم إعراض رجل الشرطة أو الاعتداء علي (المادة ١٦١ و ٢٩٨ من قانون عقوبات السودان ينبغي أن تكون السجن مهما كانت مكانة الجاني. وإذا راءات المحكمة أن توقع عقوبة أخف فعليها أن تؤكد أسبابها بالتفصيل وتحيط قمن دان البوليس بذلك.
- ٥/ وأخيرا يجب أن تحاكم مثل هذه القضايا تحت المادة ٢٩٨ أمام قاضي الجنايات المسئول عن المنطقة إلا في حالة عدم وجوده.

التوقيع: محمد احمد ابورنات

رئيس قضاء السودان

منشور المحاكم الجنائية رقم (٤٢)

الموضوع: محاكمة الجرائم ضد البوليس

تاريخ الإصدار: ١٣/١٠/١٩٥٧

معنون إلي: جميع قضاة المحكمة العليا

قضاة المديریات

مديری المديریات

قمندانات البوليس

وكيل وزارة الداخلية للأمن ووزارة الداخلية

١/ لقد وجه انتباهي أخيرا إلي أن الاعتداء علي رجال البوليس يتزايد باستمرار بسبب عدم

الاكتراث الذي يبديه قضاة الجنايات إزاء هذه الجريمة الجسيمة غير المتحضرة.

- ٢/ وفي المدن الثلاثة لوحدها خلال مده حوالي سنة أرتكب ثلاثمائة جريمة اعتداء علي رجال البوليس أن هذه الحقيقة لا تؤدي إلا انطباع المواطنين عامة بأنها جريمة خفيفة بل يبين مدي تعرض رجال البوليس للخطر أثناء تأدية واجبا تهم بما يؤدي إلي حرمانهم من الخدمات التي يؤديها رجال البوليس لكافة المواطنين وهي لاتقدر بقيمة.
- ٣/ ليس هنالك حاجة للتأكيد بأن علي رجال البوليس واجبات هامة والقانون يضع علي عواتقهم التزامات ضخمة عليهم بأن يؤديها باقتدار إذا كان المواطنون عامة لا يسلكون سلوكا سليما تجاههم فحسب بل يمدون يد المساعدة لهم في أداء هذه الواجبات.
- ٤/ إن ألتظره إلي جرائم إعراض رجل الشرطة أو الاعتداء علي (المادة ١٦١ و ٢٩٨ من قانون عقوبات السودان ينبغي أن تكون السجن مهما كانت مكانة الجاني. وإذا راءات المحكمة أن توقع عقوبة أخف فعليها أن تؤكد أسبابها بالتفصيل وتحيط قمن دان البوليس بذلك.
- ٥/ وأخيرا يجب أن تحاكم مثل هذه القضايا تحت المادة ٢٩٨ أمام قاضي الجنايات المسئول عن المنطقة إلا في حالة عدم وجوده.

التوقيع: محمد احمد ابورنات

رئيس قضاء السودان

الهيئة القضائية

(القسم المدني)

التمرة:- م أ / عمومي / ٢ - ٦ - ٩ / ١

الخرطوم في ١٠/٥/١٩٧٠

منشور المحاكم الجنائية

(الموضوع:- محاكمات تحت قانون وقاية الحيوانات البرية لعام ١٩٦٠)

بدرت الشكوى من السيد/ مدير مصلحة الصيد ومصائد الأسماك عن القضايا التي ترفع من موظفيه ضد من يرتكبون مخالفات لقانون وقاية الحيوانات البرية لعام ١٩٦٠ وأساس الشكوى له جانبان أولهما أن المخالفين بعد الإدانة لا تنزل المحاكم عليهم العقوبات المناسبة لردعهم وتثبيها أن القضايا لا تقدم أمام المحاكم ويفصل فيها بالسرعة المطلوبة.

أتضح من بيان السيد / مدير مصلحة الصيد ومصائد الأسماك أن أغراض هذا القانون تتناوي علي الآتي:-

١/ الأغراض العلمية (تمثيلاً ببيئات الحياة)

٢/ الأغراض الترفيهية "توفير متنفس طبيعي للإنسان في الطبيعة وتوجه للاستثمار السياحي في الحظائر العامة – والمناطق المحجوزة وأي مناطق طبيعية أخرى.

٣/ الأغراض الاقتصادية (الصيد القانوني – وهو أيضاً استثمار سياحي عن طريق رحلات الصيد ورخصه المختلفة).

وتنفيذ هذه الأغراض يستلزم أولاً مجهوداً كبيراً من هذه المصلحة بإمكانياتها المحدودة. وأنها تتكبد مصاريف كثيرة في الدوريات للحراسة التي تقوم بها في جهات السودان المختلفة. وفي واحد من الدوريات التي حصلت غرب مدينة أم درمان لمتابعة والقبض على بعض القاصين المخالفين للقانون بلغ تقدير النفقات ١٧٤ جنيهاً. والمستلزم الثاني هو تعاون المحاكم بإصدار العقاب الرادع. الذي يجب أن يضاف إليه ما يعتبر تعويضاً للمصلحة عن النفقات التي تتكبدها عادة ويجب أن يلاحظ القاصين الذين يذهبون لرحلات الصيد الخاصة خاصة في مديرية الخرطوم وهم غالباً ما يكونون من الثراء المترفين الذين يستطيعون إن يدفعوا غرامات كبيرة. المادة ٢٦ من القانون تنص على عقوبة تمتد إلى ٢٠٠ جنية غرامة أو الحبس لمدة سنتين. ذكرت بعض القضايا التي تحاكت في مديرية الخرطوم وكانت العقوبات فيه تتراوح بين الخمسة والعشرة جنيهات ولاشك أن هذه عقوبات خفيفة جداً. ولا تساعد على تحقيق أي غرض لا في جانب الردع ولا في صالح تعويض مصلحة الصيد ومصادر الأسماك عن ما تتكبد كن خسائر. أم عدم الإسراع في تقديم القضايا للمحكمة فإن الذي يترتب عليه هو تلف المعروضات. التي هي لحوم وأجزاء الحيوانات التي وقعت بشأنها المحاكمة. ولاشك أن مثل هذه المعروضات تكون جزءاً منها تقدم في القضية.

وعليه فأنى أوجه كل القضية في كل المحاكم أولاً على إعطاء القضايا تحت قانون وقاية الحيوانات البرية الأولوية في سماعها والفصل فيها، ثانياً إنزال العقوبات المناسبة الرادعة للأشخاص الذين يدانون فيها..

(عثمان الطيب)

رئيس القضاء

لجمهورية السودان الديمقراطية

معنون إلي جميع المحاكم والمكاتب التابعة للهيئة القضائية (القسم المدني)

صوره إلي:-

- ١/ السيد / مدير مصلحة الصيد والأسماك
- ٢/ السيد / وزير الثروة الحيوانية
- ٣/ السيد / وكيل وزارة الثروة الحيوانية
- ٤/ السيد / قمن دان بوليس أم درمان
- ٦/ السيد / قومن دان بوليس الخرطوم بحري (والضواحي)
- ٧/ السيد / سكرتير جمعية صيانة الطبيعة السودانية

محكمة الاستئناف المدنية

منشور المحاكم الجنائية رقم (٥٧)

النمرة م أ/عمومي / ٢ - ٦ - ١٩٠١

الخرطوم في: ١٩٧٢/١/٣ م

الموضوع : عدم حبس المتهمين في القضايا

السياسية لمدة تزيد عن ٧٢ ساعة
إلا بأذن السيد / رئيس الجمهورية
أود أن ألفت نظر جميع المحاكم إلي منشور السيد/ وزير العدل رقم أ و ع / ٦/٦ (منشور جنائي
٧١/٢/) المؤرخ ١٩٧٩/١٢/١٩ م ومنشور السيد النائب الأول لرئيس الجمهورية المؤرخ
١٩٧١/١٢/٣٠ م (صورتها مرفقة) في الموضوع أعلاه وأوجه بالعمل بمحتوياتها بدقة .
والله ولي التوفيق ..

عثمان الطيب

رئيس القضاء

لجمهورية السودان الديمقراطية

يعنون إلي :-

جميع أعضاء الهيئة القضائية (القسم المدني)

السيد / رئيس جهاز الأمن الوطني

السيد / مدير عام البوليس

السيد / مدير فرع القضاء العسكري

السيد / وكيل وزارة العدل (مع صور كافية لتوزيعها لكل وكلاء النيابة)

(مكتب الوزير)

صوره

الرقم :- وع ٦/ - ٦

جمهورية السودان الديمقراطية

الخرطوم ١٩ / ديسمبر / ١٩٧١

وزارة العدل

الخرطوم

منشور جنائي رقم / ٢ / ١٩٧١

السيد / رئيس القضاء

السيد / رئيس جهاز الأمن القومي

السيد / مدير عام البوليس

السيد / مدير فرع القضاء العسكري

السيد / المدعي العام وكل وكلاء النيابة

بناء علي توجيه السيد/ رئيس الجمهورية أرجو أن أنقل إليكم الآتي :-

حرصا منه علي سيادة القانون وحفاظا علي الحريات العامة وانطلاقا من أهداف ثورة مايو الرامية إلي أرتاء قواعد العدالة والكرامة الإنسانية فقد وجه السيد / وزير العدل بأن يخطر جميع الهيئات القضائية أو شبه القضائية المختصة بالقبض والتحقيق مع المتهمين في القضايا السياسية المتعلقة بأمن الدولة بأن لا يظل أي شخص في السجن لمدة تزيد علي ٧٢ ساعة وإذا رأت أي هيئة ضرورة لمد هذه الفترة فلا يكون ذلك إلا بقرار يصدره السيد / رئيس الجمهورية. وتقبلوا تحياتي ،،

أمضاء

أحمد سليمان

وزير العدل

منشور

إلحاقاً لمنشور السيد / وزير العدل رقم وع / ٦ - ٦ المؤرخ ١٩ ديسمبر / ١٩٧١ الخاص بعدم استمرار حبس أي متهم في أي قضية سياسية متعلقة بأمن الدولة لمدة تزيد عن ٧٢ إلا بموافقة السيد / رئيس الجمهورية أرجو من جميع الهيئات المعنية التي تری ضرورة استمرار حبس المتهم لمدة تزيد عن ٧٢ ساعة أن تخطر السيد / وزير العدل بوقت كاف قبل أنتها مدة الحبس بجميع الأسباب التي تری أنها استمرار المتهم في الحبس لمدة أخرى حتى يتمكن السيد / وزير العدل من اتخاذ الإجراء اللازم لأستمرار القرار بعد عرض الأمر علي السيد / الرئيس ..

أمضاء

بابكر عوض الله

النائب الأول لرئيس الجمهورية

رئاسة الجمهورية

قصر الشعب

١٩٧١/١٢/٣٠

ر ص/ر ج/١/ب/٥

يعنون ألي السادة

رئيس القضاء

وزير العدل

وزير الداخلية

مدير جهاز الأمن القومي

مدير فرع القضاء العسكري

رئاسة إدارة المحاكم

النمرة : قضاء /عمومي /١٣ - ١ - أ/٦٩

منشور المحاكم الجنائية رقم ٦٣

...../ السيد

الموضوع : شهادة الطبيب الشرعي في القضايا الجنائية

ورد في كتاب الهيئة المشتركة للطب والعلوم الشرعية ما يلي:

في الأيام الأخيرة كثيرا ما طلب من الأطباء الحضور للشهادة في القضايا الجنائية بالرغم من كتابتهم تقارير وافية وعند حضورهم ينظرون وقتا طويلا ربما أمتد إلي ساعتين بدون أن يطلبون

لأداء شهادتهم يعرض أعمالهم بالمستشفيات إلي التأخير الشديد وضرر المرضى .

لا مانع للأطباء في الحضور للشهادة متي ما كان التقرير يحتاج إلي إيضاح بأن يكون غير

مكتمل مثلا وفي هذه الحالات نرجو أن يطلب الطبيب بالتلفون حتى يحضر ويؤدي شهادته

ويرجع إلي عمله بسرعة .

وقد سبق أن كتب رئيس القضاء السابق خطابا إلي وزير الصحة السابق بتاريخ ٢٨ / سبتمبر / ١٩٦٩ حول نفس النقطة قائلا : كما يعلم سيادتكم ويعلم القضاة أن التقرير الطبي المكتوب يعتبر بيينة مقبولة بمقتضى المادة ٢٢٨ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بدون اللجوء إلي إحضار الطبيب أمام المحكمة للإدلاء بشهادته ولكن بشرط مهم وهو أن يكون التقرير شاملا ومستوفيا وواضحا حسب متطلبات الطب الشرعي . وقد أرسلت صورا من الخطاب المذكور إلي المحاكم المختلفة (صور مرفقة).

ولا حاجة بي إلي القول إنه لا خلاف علي إلا ضرورة إلي حضور الطبيب الشرعي إذا ما كان التقرير شاملا ومستوفيا وواضحا ولكن يبدو أن توجيه السيد رئيس القضاء السابق قد نسي كما يبدو من كتاب الهيئة المشار إليه .

علية أود أن يلتزم القضاة بقبول التقرير الطبي متي ما كان متصفا بالصفات الواردة في كتاب السيد رئيس القضاء السابق والمشار أعلاه أما إذا احتاجت المحكمة أو الاتهام أو الدفاع إلي استجلاء أو إستيفا أي نقطة أو نقاط مما ورد في التقرير الطبي فيجوز أن يعلن الطبيب بالحضور للإدلاء بشهادته ويرجى أن يستدعي الطبيب بالتلفون في نفس يوم الجلسة أن أمكن وألا يضاع وقته في الانتظار حرصا علي المصلحة العامة وتمسكا بمصالح الناس ..

والله موفق .

خلف الله الرشيد

رئيس المحكمة العليا

التعليق:

سبق أن أشرنا في الجزء الأول – من هذه الموسوعة ص، ٧، ص، ٧٢ إلي أهمية أن تراعي المحاكم ظروف الأطباء وعملهم وخاصة في الأقاليم .. ويمكن الرجوع إلي الأمثلة التي سقناها خبراء العمل القضائي الجنائي ببارا .

هنا مسألة في غاية الأهمية لبحثها ودراسة وهي الطب الشرعي) .. حيث لا يوجد طبيب شرعي في السودان وهذه الحقيقة تكشف لي عند مشاركتي لندوة طبية أقيمت هذا العام بكلية الطب جامعة الخرطوم .. حيث تحدث جمع من القانونيين – الأطباء والمجلس الطبي واختصاصي التخدير حول عدم وجود طبيب شرعي متخصص علي نطاق القطر وهذه مسألة خطيرة علي مسيرة العمل القانوني والعدلي في ظل تعقيدات التقنية والأساليب العلمية والمختبرات وتطور البحث الفني العلمي ... ولذلك نجد أن التقارير الطبية التي تصلنا في المحاكم في غاية الإبهام والنقص

والاختزال مما يحتم علينا إعلان محررها وفي كثير من الأحوال يكون طبيب امتياز أو مساعد طبي أو رئيس عنبر... ولا بد لنا في سياق الحديث حول الطب الشرعي أن نتناول التعريف به وطرقه وأنظمتها ومجالاته ولعل الكتاب الذي صدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم المدنية -

مركز الدراسات والبحوث .. بعنوان:

الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية

د. إبراهيم صادق جندي

الرياض- ٢٠٠٠ م

من أكثر المؤلفات المعاصرة التي تعرف بالطب الشرعي ومجالاته ..

تعريف الطب الشرعي ..

يعرف الطب الشرعي بأنه تطبيق كافة المعارف والخبرات الطبية لحل القضايا التي تنظر أمام

القضاء بغرض تحقيق العدالة . وللطب الشرعي مسميات ومرادفات كثيرة في الدول العربية

مثل :

- الطب القضائي .

- الطب القانوني .

- الطب العدلي .

- الطب الجنائي .

- طب المحاكم .

وهذه المسميات موجودة أيضا في الدول الاجنبية مثل :

-Medical Jurisprudence

-Legal Medicine

-Forensic Medicine

مجالات الطب الشرعي :

يمكن تقسيم مجالات الطب الشرعي إلي قسمين :

أولا الطب الشرعي الباثولوجي Forensic Pathology

يختص هذا القسم لتحديد سبب الوفاة (Cause Of Death)

وذلك من خلال فحص وتشريح الجثة في القضايا الجنائية الطبية المتعلقة بالمتوفين وكذا في الحالات الآتية :

- ١/ الوفيات بسبب العنف .
- ٢/ الوفيات الناشئة بسبب التسمم أو المخدرات أو الكحوليات .
- ٣/ الوفيات الفجائية .
- ٤/ الوفيات المثيرة للشك والريبة .
- ٥/ الوفيات بسبب الممارسة الطبية مثل الوفاة بعد الإجهاض أو أثناء العمليات الجراحية أو التخدير .
- ٦/ الوفيات في السجون أو أثناء التوقيف من قبل الشرطة .
- ٧/ وفيات أشخاص ليسو تحت رعاية طبية .
- ٨/ الوفيات نتيجة لأسباب غير معروفة (وفيات غير مفسرة)

ثانيا : الطب الشرعي الاكلينيكي Clinical Forensic Medicine

يختص هذا القسم بالمسائل الطبية ذات البعد الشرعي أو القانوني في الأحياء (قضايا الأحياء) والتي تشمل :

- ١/ قضايا الاعتداءات الجنسية في الإناث (الاغتصاب) أو في الذكور (الواط) .
 - ٢/ قضايا تحدي الإصابات ونسبة العجز لدي المصاب في حالة الاعتداءات البدنية .
 - ٣/ تقدير السن (تسنين) .
 - ٤/ الصلاحية العقلية للفرد أما للمحاكمة أو للتصرف في الممتلكات أو المسؤولية العقابية .
- الهدف من الفحص الطبي الشرعي للجثة :
- ١/ الاستعراف الطبي لتحديد هوية الجثة حتى وإن كانت هويتها معروفة .
 - ٢/ تحديد وقت الوفاة التقريبي من واقع التغيرات الرمية .
 - ٣/ معرفة سبب الوفاة .
 - ٤/ التعرف علي الإصابات المختلفة أن وجدت وتحديد الآلة المحدثه لها .
 - ٥/ معرفة وضع الجثة وهل قام أحد بتغيير وضعها بعد الوفاة أم لا .
 - ٦/ المساعدة في معرفة نوع الحادث (جنائي – انتحاري – طبيعي عرضي).
- مراحل فحص الجثة :
- ١/ فحص الملابس .
 - ٢/ الفحص الظاهري للجثة .

٣/ تشريح الجثة وأخذ العينات اللازمة للفحوص المخبرية وهذه مهمة خاصة بالطب الشرعي .
لعل هذه لمحة موجزة وبسيطة حول التعريف بالطب الشرعي ومجالاته وأهميته بالنسبة للمحاكم والفصل العادل في القضايا الجنائية .
ويمكننا تدعيم رأينا بما أورده توجيه وملاحظات رئيس القضاء في ١٩٦٩/٩/٢٨ (أنظر الصفحات التالية من هذا المؤلف).

منشور المحاكم الجنائية رقم (٢١)

الموضوع: الجنون ولمسئولييه

تاريخ الإصدار: ١٩٥٤/١/١

١/ إن المادة (٥٠) من قانون عقوبات السودان تنص على ماياتى (للاجريمه في فعل يقع من شخص تعوزه وقت ارتكابه ذلك الفعل ألقدره على إدراك ماهية أفعاله أو السيطرة عليها بسبب:
أ/ الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة ألعقلية.
ب/ السكر بسبب تناوله اى ماده بغير إرادته أو على غير علم منه..
٢/ يحدث أحيانا في سير ألكامه إن يتبين للمحكمة إن لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد إن المتهم كان يعانى من جنون دائم أو مؤقتا وعاهة عقلية وقت ارتكابه لفعله..

٣/ في مثل هذه القضايا خصوصا إذا لم يكن المتهم ممثلا بواسطة محام فواجب ألمحكمة إن تدفع نيابة عنه بدفع الجنون. على إن عبء إثبات الجنون يقع على المتهم ولكي ينجح دفاعه لا بد إن يثبته بدون شك معقول.

٤/ إن الاسئلة المطروحة لكي تقرر ألمحكمة في هذا الشأن هي مايلي

أ/ هل كان المتهم في وقت ارتكابه الفعل يدرك ماهية فعله؟

ب/ إذا كان الرد بالإيجاب هل كان يملك السيطرة على فعله؟

ج/ إذا كان الرد بالنفي في السؤالين (أ) و (ب) هل كان نتيجة لجنون دائم أو مؤقت.

ملحوظة:

في بعض القضايا يلزم إن تصاغ اسئله فيما يتعلق بأحكام الفقرة (ب) من ألماده (٥٠) وهذه ستكون نادرة.

الاتي ذكرهم كشهود

أ/ طبيب وهذا ضروري كلما كان ممكنا

ب/ ضباط السجون والشرطة والأقارب والأصدقاء الذين اجتاحت لهم في مراقبة سلوك المتهم. فضلا عن ذلك يتعين استجواب الشهود الذين شاهدو الفعل باهتمام ودقه.

٦/ حينما تقرر ألمحكمة بصحة الدفع بالجنون فعليها إن تدون قرارا بموجب إحكام ألماده ٢٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه ثبت إن المتهم أتى فعله الذي يعد عموما جريمة إلا انه لم يكن يدرك ماهية أفعاله أو السيطرة عليها بسبب الجنون أو العاهة ألعقلية حسبما يقتضى الحال.

٧/ وفي مثل هذه القضايا يتعين على ألمحكمة إن تعترف وفق ما جاء في منشور الحاكم الجنائية رقم ٣٢..

٨/ يتعين على ألمحكمة إلا ترفع توصيه بالرافه بعد توقيع عقوبة الإعدام بناء على الجنون أو العاهة ألعقلية بدون تقرير مسالة أسباب الجنون أو العاهة ألعقلية في ألمحاكمه على الوجه الذي ورد أعلاه. على انه إذا قررت ألمحكمة مسؤلية المتهم الجنائية عن فعله فيجوز لها إن توصى بالرافه لأسباب أخرى بناء على ألبينه التي قدمت وقبلت قانونا فيما يتصل بتقريرها في مسالة الجنون او العاهه ألعقلية.

٩/ إن ألماده ٥٠ تختلف من القانون الانجليزي كم جاء في قواعد قضية ماكنوتن. وعلى القضاة تجنب تجزأت و توسيع ألدلاله الواضحة لكلمات (ماهية أفعاله) بالرجوع للمعنى الفني العلمي الذي جاء في قضية ماكنوتن.

١٠/ إن دلالة كلمات (ماهية أفعاله) لا تعنى الماهية ألماديه المحضه لأفعاله فحسب فإذا اعتقد شخص نتيجة لجنونه المؤقت انه تعرض لا اعتداء فعلى من أشخاص مسلحين وقتل شخص اعزلا

ليستطيع الدفاع عن نفسه مستعملا سكيناً أصابت البطن فان المتهم كان يدرك انه يقتل شخصا آخر على انه لم يكن يقدر ماهية فعله حسب نص ألماده ٥٠ من قانون عقوبات السودان.
١١/لاينبغي استعمال الكلمات (مذنب ولكن مجنون) في قرار ألمحكمة وهى الكلمات التي تستعمل في القانون

منشور المحاكم الجنائية رقم (٤٣)

نوفمبر ١٩٦٢

الموضوع: الهروب من الحبس بالإصلاحية

وجه نظري إلي بعض قضايا الجناة الأحداث في خلال الفترة الأخيرة ومنها تبين لي أن المحاكم في بعض الأحيان يغيب عنها الغرض الأساسي في حفظ الأحداث بالإصلاحية هو أصلح الجاني وليس عقابه.

وعلي هذا فإن الهروب من مثل هذا الحبس لا ينبغي أن يعتبر من أعمال العنف البشعة مثل هروب السجناء. إذا قبض علي الهارب الطفل أو البالغ مره أخري بدون أن يرتكب جريمة لاحقه لهروبه فإن الأمر يجب أن يعتبر مجرد خروج علي النظام ويحال لسلطات الإصلاحية للتصرف في شأنه إدارياً.

وإذا ارتكب الهارب جريمة بعد هروبه فإن علي المحكمة ألا تباشر التصرف في القضية بدون التعاون الوثيق مع سلطات الإصلاحية وتعطي نصحتها الوزن الأكبر. وعادة ما تري المحكمة أن الجرائم الصغيرة مثل الأذى البسيط أو التهجم أو مخالفات حركة المرور والجرائم التي تترتب علي الحاجة كالتشرد وغيرها يمكن أيضا أن تتصرف سلطات الإصلاحية إداريا وعلية تحال إليها.

أما إذا ارتكب الهارب جريمة كبيرة بعد الهروب فإن علي المحكمة أن تتولاها بنفسها وهنا يجب أن نميز بين حالتين:-

أ/ حالة الطفل الهارب البالغ من العمر بين عشره سنوات وستة عشر سنه.

ب/ حالة البالغ من العمر ١٦ سنة وأقل من عشرين فيما يتصل بالحالة الأولي:-

وهذه الحالة أسهل فإن المحكمة تستطيع أن تصدر أمرا جديدا بالحبس ويجوز لها أن يسري بالتتابع أو التتابع مع الأمر السابق علي أن لا يخالف ذلك روح حكم المادة ٧٦ وتحكم بالحبس بالتتابع فتجاوز مرة الحبس في مجموعها مدة الخمس سنوات التي حددتها نفس المادة علي أنه إذا راءت المحكمة أن مدة الحبس الأصلية طويلة وأن توقيع أمر الحبس ألتطابقي ليس له أثر كبير فإن المحكمة تستطيع أن توصي سلطات الإصلاحية باتخاذ إجراءات إدارية أخرى لها ما يبررها .

وفيما يتعلق بالحالة التالية:-

هنا فإنه ليس خطأ من حيث تطبيق القانون من أن توقيع المحكمة عقوبة السجن ولكن يجب ألا يحدث هذا لأنه أمر مخالف من ناحية سياسة الإصلاح أي أن يرسل الحدث مباشرة من الإصلاحية إلي السجن. وحينما تكون الجريمة علي درجة عالية من الخطورة والجسامة وإن أي محاولات أخرى للإصلاح غير ذات جدوى وأن عقوبة السجن هي. السبيل الوحيد فإن علي المحكمة أن تلغي أوامر الحبس السابقة لإصدار عقوبة السجن. إن علي القاضي المقيم ألا يؤيد أي عقوبة صادرة من محكمة أهلية لا إذا نما إلي عمله أنه مخالف لفقرات هذا المنشور.

توقيع : محمد احمد أبو رنات

رئيس قضاء السودان

بمقام الرمز الرجح

رئاسة السلطة القضائية
المكتب الفني للمحكمة العليا

التمرة م.ف / عمومي / ١-١

التاريخ:- ٢١/يناير/١٩٩٧م

منشور مدني رقم (٤٣) ١٩٩٧م

الموضوع:- حول إجراءات التقاضي المدني

في سعينا لتقصير أمد التقاضي وتبسيط الإجراءات رأينا التذكير ببعض مواد قانون الإجراءات المدنية والمنشورات أصداره في هذا الصدد والتي ابتعد عنها التطبيق في المحاكم. وأوجه بأن يؤخذ في الاعتبار كل ما جاء

في المنشور المدني رقم ١٩٨٤/٣٩ بعنوان نظر الدعاوى المدنية بالطريقة الإيجازية وبالمشور القضائي رقم ١٩٩٤/٣ م بعنوان سرعة الفصل في القضية.

أولاً:- تذكر باستخدام الطريقة الإيجازية المنصوص عنها في المادة ١٩ (ب) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م تعديل ١٩٩١ م للفصل في كل الدعاوى المستعجلة وذات الطبيعة البسيطة والتي تكون بينها حاضرة ولا تحيد عنها المحاكم إلا بسبب القيمة أو أسباب أخرى قوية وعادلة تكون كتابة في المحضر.

كما تتبع هذه الطريقة في الفصل في دعاوى الإجراءات حسب نص المادة ١٨ من قانون إيجار المباني لسنة ١٩٩١ م.

ثانياً أ:- يراعي عند تصريح الدعوى تطبيق المواد ٣٦-٣٧-٣٨-٣٩ من قانون الإجراءات المدنية والتي توجب علي المحاكم أن تثبت وتدقق من أن العريضة تحمل سبباً للدعوى وأنها شاملة وواضحة منعا لطلبات التفاصيل وما يستتبعها تطويل لأمد النزاع وفي حالة تقديم العريضة من المواطن العادي علي المحكمة مراجعتها ووضعها في شكل فقرات.

ب/ وعلي المحكمة أن تتأكد من وجود عناوين كاملة وواضحة للأطراف وألا يكتفي بعبارة بواسطة محامية أو بالإرشاد كعنوان. ولا يمنع هذا أن يتم الإعلان عن طريق المحامي أو بالإرشاد.

(ج) كما يجب أن تتحقق المحكمة من اشتغال العريضة علي الطلبات واضحة وطلبات بديلة في حالة تعذر الحكم بالطلب الأصلي كالتنفيذ العيني أو التعويض مثلاً.

وإذا كان هنالك طلب بإعادة الحال إليه ورد الطرف الآخر بشأنه وذلك حتى يتضح للمحكمة وللإطراف إمكانية إعادة الحال إلي ما كان عليه من عدمها إلي ما كان عليه من عدمها لتمكين الأطراف من المطالبة بالخيارات الأخرى المتاحة قانوناً في حالة استحالة إعادة الحال إلي ما كان عليه.

ثالثاً:- عند تصريح الدعوى لا بد من مراعاة تطبيق المادة ٣٣(١) و (٢) من قانون الإجراءات المدنية التي تستوجب أرفاق كشف بالمستندات التي يعتمد عليها وصور كافية منها لترسل للطرف الآخر متي ما كان ذلك ممكناً وأسماء الشهود الذين تعتمد عليهم الدعوى وعناوينهم وملخص بينا تهم ولا يسمح بتقديم أي مستندات أو سماع أي شهود لا يقدم بهم كشف إلا في حالة الضرورة القصوى. وهذا ينطبق علي مذكرة الدفاع بالمادة ٧٤ المتعلقة بمشتملات مذكرة الدفاع

إمرة. وقد تلاحظ أن بعض المحاكم بدأت تحيد تطبيق هذا النص استنادا علي بعض السوابق القضائية بطريقة تلقائية وصارت تقبل عبارة "سنقدم بكشف الشهود والمستندات في وقت لاحق " في حين أن السوابق المذكورة وضعت معيارا محددًا لقبول المستندات أو الشهادة التي لم تقدم ابتداء بأن تكون جوهرية وضرورية للفصل العادل في الدعوى.

رابعاً:- بعد الانتهاء من مرحلة المرافعات الأولية وتحديد نقاط النزاع علي المحكمة أن تحدد جلسة أو جلسات قريبة لسماع كل الدعوى علي أن يفرد للسماع بقدر الامكان يوم كامل. ولا تقوم المحكمة بتأجيل السماع لأي سبب من الأسباب إلا في حالة الضرورة القصوي مع تعويض الطرف المضروب والأمر بسداد أي مصاريف إضافية تراها مناسبة لظروف الدعوى وذلك حسبما تقضي به المادة ٧٠ مقروءه علي المادة ١١١ (٣) من قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م.

خامساً:- عند سماع الدعوى علي المحكمة التركيز علي ما قدم من ملخص لبيان الشهود ويراعي ضرورة التقييد بها ولا يسمح بالخروج عن هذا الملخص بأي حال من الأحوال.

سادساً:- تطبيقا لنص المادة ٨٣ من قانون الإجراءات المدنية، علي الأطراف تقديم مرافعاتهم في نفس جلسة السماع ما أمكن ذلك. وعلي المحكمة أن تصدر حكما مسببا تسيبا علميا، قانونيا، فقهيا، جيدا وان تحدد المنطوق بعبارة واضحة وتبين طريقة تنفيذ الحكم حسبما تقتضي به مواد الباب الخامس الفصل الأول من قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣ وان تعني بترتيب الملف وترقيمه.

سابعاً:- علي السادة القضاء الاهتمام بتوضيح طرف. والعمل علي ترتيب وترقيم المحاضر حسب التسلسل الزمني للجلسات لتمكين المحاكم الاعلي من متابعة الإجراءات عند الطعن مع ضرورة الاهتمام بفصل محضر إجراءات الدعوى عن محضر الإجراءات التحفظية والتي يجب إرسالها منفصلة عند الطعن فيها المادة ١٧٦ (٢) من قانون الإجراءات. وان توضح مستندات الدعوى بمظاريف خاصة لكل طرف .

ثامناً:- علي المحكمة أن توضح السند القانوني لأي إجراء أو أمر أو قرار تتخذه.

تاسعاً:- علي السادة القضاء الأوائل الاستفادة من المساعدين القضائيين في كتابة المحاضر ومسودات الأحكام وان يتأكدوا من تواجدهم المستديم لمزيد من المران والخبرة.

عاشراً:- علي السادة القضاء متابعة إصدار الإعلانات والتأكد من تنفيذها قبل وقت كاف من الجلسة.

أمل أن تصلني من السادة رؤساء الاجهزه تقارير دورية وملاحظات السادة القضاء مع الإحصائيات.

وبالله التوفيق.....

صدر تحت توقيعني في الثاني عشر من رمضان ١٤١٧ هـ الموافق الحادي والعشرين من يناير
١٩٩٧ م.

عبيد حاج علي

رئيس القضاء

رئاسة السلطة القضائية

رئاسة السلطة القضائية

المكتب الفني للمحكمة العليا

منشور مدني رقم

النمرة م.ف / عمومي ١-١

٤٤ (١٩٩٩ م)

الموضوع: الاختصاص ألقيمي للمحاكم الجنائية

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

عملا بالسلطات المخولة لي تحت المواد ١٩ و ٢٠٧ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣

أصدر القرارات التالية:

١/ يلغى المنشور المدني رقم (٤٢) الصادر في يوم التاسع عشر من شهر ديسمبر ١٩٩٥ م ويستعاض عنه بالآتي:

أ/ تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثانية بالفصل في الدعاوى الابتدائية التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار.

ب/ تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثالثة بالفصل في الدعاوى الابتدائية التي لا تجاوز قيمتها ثلاثة ملايين دينار.

ج/ يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الدعاوى التي لا تقل قيمتها عن خمسة ملايين دينار.

د/ يبدأ العمل بهذا المنشور بعد شهر واحد من تاريخ إصداره والله ولي التوفيق.....

صدر تحت توقيعي في اليوم العاشر من شهر صفر سنة ١٤٢٠ هـ الموافق الخامس والعشرين من شهر مايو ١٩٩٩ م.

حافظ الشيخ الذكي

رئيس القضاء

معنون:

لكافة المحاكم بالسودان.....

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول تسجيل رسوم الأراضي

تعديل ١٩٩٦

الجدول / القسم الأول

رسوم التسجيل

عملا بالسلطات المخولة لي بموجب المادة ٩٦ من قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ أعدل المادة (٣) الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من جدول رسوم تسجيل الأراضي المعدل لسنة ١٩٩٤ لتقرأ كالآتي:-

(٣) الرهن:-

(أ) عند الرهن علي مقدار المبلغ أو المبالغ المضمونة بالرهن لغير العقارات المقدمة كضمان لتمويل الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني عن طريق البنك الزراعي وغيره ١% .
(ب) نقل الرهن:-

عند الرهن الذي تنقل به منفعة الرهن من شخص لآخر علي مقدار المبلغ من النقود المضمونة بالرهن والباقية بدون دفع أو سداد في تاريخ النقل لغير العقارات المقدمة كضمان لتمويل الإنتاج الزراعي عن طريق البنك الزراعي أو غيره. ١%
(ج) فك الرهن:-

عند قضاء أي ضمان كالمذكور في الفقرة ٣ (أ) علي مقدار الدين أو الرهن أو القيمة للالتزام أو الرهن أو القيمة للالتزام المقضي بفئة ١% بحد أقصى مائة ألف جنية بشرط إذا أشتري المرتهن الأرض المرهونة له فلا يحصل رسوم فك الرهن.
(لا تزيد عن الحد الأقصى)
يعمل بهذا التعديل من تاريخ التوقيع عليه.
صدر تحت توقيعي في اليوم الرابع عشر من شهر صفر ١٤١٧ هـ الموافق الأول من شهر يوليو سنة ١٩٩٦ م.

عبيد حاج علي

رئيس القضاء

الهيئة القضائية

رئاسة إدارة المحاكم

منشور المحاكم المدنية

التمرة: م أ/عمومي/ ٢٠/٢/٦/٢

رقم ١٩٦٦/٢٢

الاستئنافات المقدمة لضباط التسوية بمقتضى المادة ١٥ (٢) من قانون تسوية الأراضي

وتسجيلها سنة ١٩٢٥ م

لقد تلاحظ من الاستئنافات أن الكثيرين من ضباط التسويات يرفضون العرائض التي تقدم لهم تحت المادة ١٥ (٢) من قانون تسوية الأراضي وتسجيلها سنة ١٩٢٥ بنفس الطريقة التي ترفض بها المحاكم المدنية بعض العرائض تحت المادة ٥٦ من قانون الدعاوى المدنية وهذا بالطبع إجراء غير صحيح ومخالف لنصوص المادة ١٥ (٢) المذكورة ومخل بالعرض الذي أعطيت من

أجله سلطات لضباط التسويات تحت قانون تسويات الأراضي وتسجيلها وعلي ذلك وما دامت التسوية مستمرة بالمنطقة فإن ضابط التسوية ملزم بقبول هذه العرائض والسير فيها كقضايا وذلك بتحصيل الرسوم وتدوين البيانات وإصدار حكم فيها أما بتعديل قرار المسجل أو برفض الدعوى أما إذا انتهت التسوية بالمنطقة ولم يصبح السجل نهائياً بمقتضى المادة ١٨ من القانون فيجوز لضابط التسوية أن يسمع القضية أو أن يشير في العريضة أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية. صدر بتوقيعي في اليوم الحادي والعشرين من شهر فبراير ١٩٦٦ م

أمضاء

بابكر عوض الله

رئيس القضاء